الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تقييم فعالية السياسة الجزائية الإجرائية في مكافحة الجريمة السيبرانية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:
- خذيري عبد الغني
- قصاص لينة

تحت إشراف الأستاذ:
أ.د. خلفي عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
د. عميروش هانية	رئيسا
أ.د. خلفي عبد الرحمان	مشرفا ومقررا
د. بركاني أعمر	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكروعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتحقّق الغايات.

بعد رحلة علمية زاخرَة بالتحديات والتطلعات، لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعبّر عن عظيم امتنانا لكل من كان لنا سندًا وعونًا في إنجاز هذه المذكرة.

نتوجّه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور خلفي عبد الرحمان، الذي لم يبخل علينّا بعلمه، وخبرته، ووقته، فكان نعم المُوجّه والداعم طيلة مراحل هذا البحث، فله منا كل الوفاء والتقدير.

كما نخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقّرين، الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذا العمل، وأغنوه بملاحظاتهم البنّاءة التي ستكون نبراسًا لنا في مسيرتنا الأكاديمية والمهنية.

ولا يفوتنا أن نتقدّم بجزيل الامتنان والعرفان إلى كافة أساتذة جامعة عبد الرحمان مير ببجاية وبالأخص كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين أسهموا في تكويننا العلمي، وكان لهم الأثر البالغ في صقل معارفنا وتنمية قدراتنا.

إلى عائلتينا الحبيبتين، إلى والديّنا العزيزين، سندنا في الحياة، اللذين لم يتوانوا يومًا في دعمنا ومساندتنا، وكان دعاؤهم زادنا وأملنا في كل خطوة نهدي إليكم هذا الإنجاز، فهو ثمرة صبركم وثقتكم بنا.

وإلى أصدقائنا وزملائنا، شركاء الدرب والمواقف، الذين خاضوا معنا هذه الرحلة العلمية والإنسانية، نقول: شكراً من القلب، فكنتم خير رفقاء.

لكم جميعًا، نرفع أسمى عبارات الشكر والعرفان، سائلين المولى عزّ وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، ولبنة في سبيل خدمة العلم والمعرفة.

عبد الغني ولينة.

إهداء

إلى من حملوني قبل أن أولد حلمًا، وسقوني دعاءً قبل أن يعرفوني رجلاً.

إلى أول قلبين خفقا لي، إلى من منحتني الحياة مرتين: مرة حين وُلدت، ومرة حين آمنت بنفسي... إلى أمي و أبي، أنتما الأصل والبداية، أنتما النور الذي لم ينطفئ في دربي، والمعنى الحقيقي لكل إنجازٍ رسمته بيدي، هذا النجاح لكم، وإليكم يزهو ويرتقي.

إلى إخوتي وأخواتي، وإلى براءتهم الصغار التي أنارت أيامي، كنتم الحضن إذا ضاق الصدر، والظل إذا اشتدّ وهج الطريق، معكم للحياة طعم آخر، و بدونكم، كان الطريق سيبدو أطول بكثير.

إلى من شاركوني السلاح والنية، في ساحات الواجب والوطن، إخوتي في صفوف الجيش الوطني الشعبي، كنتم دعمي يوم كانت الهِمم على المحك، شكري لكم لا تُعبّر عنه الكلمات، بل يُروى بامتنان القلب، وبدمعة الفخر.

وإلى زملائي الحاليين في عملي الذين يُعدّون على الأصابع، كنتم كفاية من الوفاء، وأكثر مما كنت أحتاجه لأكمل، شكرًا لكم، وأسأل الله أن يُديم عليكم عافيته ورضاه.

إلى من شاركتني صبر الأيام وسهر الليالي، إلى رفيقة الجهد والمشقة، التي رافقتني في كتابة هذه المذكرة، شكراً على تقاسمك للتعب بصمتٍ جميل وصبرٍ نبيل، أسأل الله أن يرزقك من حيث لا تحتسبين.

وإلى أولئك الذين اختاروا أن يكونوا خلف الستار، يمنحون بلا ضوء، ويدعمون بلا صوت، أنتم أيقونة العطاء الصامت، ودعاؤكم كان الزاد حين قلّ الزاد.

إلى ذلك الحضور الذي لا يُرى... إلى من كانت الطمأنينة في حضورها وإن غابت، إلى من لم تحتج يومًا لكلماتٍ كي أفهمها، إليها التي لا تُذكر، لكنها تُرى في هذا الإنجاز، لكِ... وإن لم أنطق باسمك، فأنتِ الحكاية التي يُخفيها العنوان.

إلى نفسي...

ها أنا اليوم أقف على عتبات الحلم، بعد مسيرةٍ حفرتُها بالكدّ والجهد مسيرةٍ لم تكن معبّدة إلا بالإيمان، ولم تُسِرني فيها إلا إرادتي. لم أُمسك يدًا، لم أطلب دفعة، كنتُ سندي، ونفسي دافعي، تخرجت لا لأتزين بشهادة، بل لأضعها على جبين كل خذلانٍ تخطّيته، و أقول: نعم، وصلت... لأني لم أستسلم.

اليوم... أهنئ نفسي،

عبد الغني

إهداء

إلى من كانوا نور طريقي وسند أيامي، إلى من لولاهم لما وقفت شامخة بفخر التخرج.

في هذا اليوم الذي انتظرته طويلا، أقف بقلب ممتن، أكتب أولى كلماتي لمن كانوا سببا بعد الله في هذا الإنجاز.

إلى أبي الحبيب،

يا من كنت الظلّ والأمان، والسند الذي لم يتزعزع، شكرًا لأنك آمنت بي حين شككتُ بنفسي، ولأنك كنت دوما السند الصامت والقلب الكبير، شكرا لحنانك وصبرك، لجهدك الذي لا يقارن، ولحبك الذي علمني الثبات.

إلى أمي الحبيبة،

يا نبض القلب وروح الحياة، يا من زرعت في قلبي الطمأنينة، كنت النور الذي أرشدني، والدعاء الذي رفعني، والدفء الذي غمرني، لك وحدك تنحني كل كلمات الشكر فكل خطوة قطعتها كانت على وقع حبك ودعواتك.

إلى أختي العزيزة،

رفيقة روحي وضحكتي وسري، كنت لي الحضن الدافئ في لحظات ضعفي، والفرح المضاعف في لحظات انتصاري، شكرا لحبك الصادق وكلماتك المشجعة.

إلى خطيبي العزيز،

شريك دربي وداعمي الأول، كنت لي العون السكينة، منحتني قوة لا توصف، كنت نجما أستدل به في عتمة الأيام، شكرا لوجودك، شكرا على صبرك، تفهمك في كل لحظة مرهقة، كنت النور في عز العتمة والدافع حين خذلتني طاقتي.

إلى جدي وجدتيّ،

يا من زرعتم فيّ القوة والكرامة، شكرا لحبكم واهتمامكم ودعواتكم الصادقة، سيظل رضاكم تاجًا على رأسي ما حييت.

هذا الإنجاز لكم، ومنكم، وبكم يكتمل الفخر.

إلى زميلي

يا من تقاسمت معي عثرات وثنايا هذه المذكرة بحلوها ومرها، لك جزيل الشكر لقد كنت حقا خير رفيق في طريق العلم، وخير مثال للجدية والانضباط، لك مني كل الاحترام والتقدير على ما قدمته من التزام علمي و روح عالية في العمل الجماعي .

لينة

قائمة المختصرات

1. ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2. ص: الصفحة
3. ط: الطبعة

مقدمة

شهدت العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في بنية الجريمة وأشكالها، بفعل الثورة الرقمية المتسارعة التي أعادت تشكيل كافة مناحي الحياة، بما في ذلك المجال الإجرامي، فقد أفرز هذا التحول بروز نمط جديد من الجرائم يُعرف بـ"الجريمة السيبرانية"، التي انتقلت بالفعل الإجرامي من الحيز التقليدي المحسوس إلى الفضاء الرقمي الافتراضي، متجاوزة بذلك حدود الزمان والمكان ومعتمدة على أدوات تقنية معقدة ومتطورة، وهو ما أدى إلى تعقيد أشكال التجريم والعقاب، وطرح إشكاليات قانونية عميقة بسبيل الكيفية، الإثبات، والمسؤولية الجنائية.

ضمن نفس الإطار، تُعد الجريمة السيبرانية بعدًا أو أسلوبًا إيجابيًا أو سلبيًا يقع باستخدام تقنية المعلومات للاعتداء على مصلحة مشروعة، حيث عرفوها بأنها كل فعل إيجابي أو سلبي يقع باستخدام تقنية المعلومات للاعتداء على مصلحة مشروعة. في حين يرى آخرون بأنها كل فعل إجرامي يقع باستخدام الكمبيوتر كأداة رئيسية. كما عرفت هذه الجريمة على أنها سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونًا، يكون صادر عن إرادة حرة نتيجته لأشخاص جريمة معطيات الحاسوب.

تنويها إلى أن المشرع الجزائري أطلق عليها عدة مصطلحات للدلالة عليها، حيث سماها بموجب قانون العقوبات بجرائم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، وسماها أيضًا بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. وعرفها بجرائم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو جريمة تحوز أو يسير ارتكابها عن بعد عبر منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.

تُعد الجريمة السيبرانية اليوم أحد أبرز التحديات التي تهدد الأمن القومي والسيادة الرقمية للدول، نظرًا لمطالبها العابر للحدود، وصعوبة رصدها، مما يجعلها تستهدف بني الدولة الحيوية ومؤسساتها السيادية والاقتصادية، فضلاً عن الأفراد وحقوقهم الرقمية. أمام هذا الواقع الجديد، بات لزامًا على الأنظمة القانونية، وعلى رأسها السياسة الجنائية، أن تطور من أدواتها وآلياتها بما يواكب طبيعة هذا التهديد المستحدث.

تعتبر السياسة الجنائية الإطار المفاهيمي والاستراتيجي الذي تنبثق عنه منظومة التجريم والعقاب والوقاية، وهي تمثل انعكاسًا لخيارات الدولة في مواجهة الجريمة. وفي هذا السياق، تواجه السياسة الجنائية الجزائرية تحديًا مزدوجًا يتمثل من جهة، في ضرورة التصدي الفعال للجريمة السيبرانية، ومن جهة أخرى، في احترام المبادئ الدستورية وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

سجل المشرع الجزائري تدخلا عبر القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا التعديلات العديدة على قانون الإجراءات الجزائية، التي أدخلت تقنيات جديدة مثل التسريب الإلكتروني، والمراقبة عن بعد، والتسليم المراقب، فضلاً عن استحداث فصل عن اختصاصات قضائية متخصصة ذات اختصاص وطني في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية.

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من كونها تعالج إشكالية مدى نجاعة السياسة الجنائية الجزائرية في مجابهة الجريمة السيبرانية، من خلال تحليل المنظومة القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتقييم مداها في توفير حماية للمجتمع في ظل تزايد التهديدات الرقمية، وتبرز أهمية البحث في سعيه إلى استكشاف مدى كفاية النصوص التشريعية والإجرائية الوطنية لمواجهة الخصوصيات التقنية والقانونية للجريمة السيبرانية، ومدى انسجامها مع الالتزامات الدستورية والدولية للدولة في مجال حماية الحقوق والحريات.

قمنا باختيار موضوع دراستنا استجابة لتزايد التحديات التي باتت تفرضها الجريمة السيبرانية على المنظومة القانونية و الأمنية في مختلف دول العالم ، منها الجزائر ، ففي ظل التحولات الرقمية المتسارعة ، أصبحت الفضاءات الإلكترونية مجالا خصبا لارتكاب هذا النوع من الجرائم ، مما يفرض على المنظومة القانونية مواكبة هذا الواقع الجديد بسياسات جزائية فعالة . بالإضافة إلى محدودية الدراسات في هذا الموضوع ، بهدف الإسهام في سد الفراغ البحثي ، و طرح تساؤلات نقدية حول نجاعة الآليات القانونية و الاجرائية المعتمدة حاليا .

يهدف هذا البحث إلى تحليل و تقييم فعالية السياسة الإجرائية الجزائية المتبعة في التصدي للجريمة السيبرانية ، من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة ، و الوقوف على أوجه ال قصور أو التحديات التي تعيق تطبيقها العملي . كما يسعى إلى تقديم مقترحات عملية لتحسين أداء السياسة الجزائية ، بما يعزز من قدرة أجهزة العدالة الجنائية على مجابهة هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة في إطار الحقوق و الحريات المستحدثة .

وينطلق هذا البحث من إشكالية محورية مفادها:

ما مدى فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في التصدي للجريمة السيبرانية في ضوء التحولات الرقمية الراهنة؟

منهجيا ، يقوم هذا البحث على أساس علمي متين يتمثل في اعتماد مقاربة منهجية شاملة ، تتضمن استخدام مجموعة من الأدوات البحثية المتنوعة ، بما يمكن من معالجة موضوع الدراسة من زوايا مختلفة ، و اعتمدنا بشكل رئيسي على المنهج التحليلي النقدي ، مما يتيح فحص النصوص التشريعية و التنظيمية المرتبطة بالموضوع بشكل دقيق ، و ذلك من خلال تحليل بنيتها القانونية و مضمونها ، كما يسعى هذا المنهج إلى الكشف عن مواطن القوة و الضعف في تلك النصوص ، و اقتراح سبل تطويرها لتلبية المتطلبات المستجدة في الواقع العملي .

وقد واجهتنا في هذا الإطار عدة صعوبات، لعل أبرزها الحداثة النسبية للنصوص القانونية وتطورها المتسارع، ناهيك عن محدودية الدراسات الفقهية المتخصصة باللغة العربية، وندرة الإحصاءات الدقيقة ذات الصلة، فضلاً عن التعقيد التقني الذي تتسم به هذه الجرائم، والذي يستوجب الجمع بين المعرفة القانونية والفهم التقني.

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: يتناول الإطار الإجرائي والمؤسساتي المعتمد في مكافحة الجريمة السيبرانية، من خلال دراسة الوسائل التقليدية والمستحدثة للتحري والتحقيق، ودور الهيئات التنظيمية ومقدمي الخدمات الرقمية.

الفصل الثاني: يتمحور حول خصوصية المحاكمة في الجرائم السيبرانية، من حيث الجهة المختصة في مكافحة الجريمة السيبرانية، وكيفية المحاكمة أمام هذه الجهة المختصة.

وعليه، تروم هذه الدراسة تقديم رؤية تحليلية نقدية تستند إلى معطيات قانونية وعملية، بغية الوصول إلى جملة من التوصيات القابلة للتنفيذ، تسهم في تعزيز فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في التصدي للتهديدات السيبرانية ضمن مقاربة متكاملة تحترم متطلبات الأمن الرقمي وضوابط دولة القانون.

الفصل الأول

خصوصية إجراءات البحث والتحري

في الجرائم السيبرانية.

شهدت الجريمة تطورًا نوعيًا وهيكليًا بفعل التحولات التكنولوجية المتسارعة، حيث انتقلت من الفضاء المادي إلى الفضاء الرقمي، مما أفرز نمطًا جديدًا من الإجرام يُعرف بـ"الجريمة السيبرانية". هذا النوع من الجرائم يتميز بكونه غير مرئي في كثير من الأحيان، ويُرتكب عن بُعد، دون حاجة إلى التواجد الفعلي للمجرم أو الضحية في مكان واحد، مما يجعل من عملية رصده ومكافحته أكثر تعقيدًا من الجرائم التقليدية.

أدى هذا التحول إلى إحداث أثر عميق في المنظومة القانونية والإجرائية، التي وجدت نفسها في مواجهة تحديات جديدة تمس بالأساس آليات البحث والتحري. فالمعايير التقليدية التي تقوم عليها إجراءات الضبط والاستدلال لم تعد كافية في فضاء معلوماتي يتسم بالسرعة، وإمكانية محو أو تشفير الأدلة في لحظات. ومن ثم، بات من الضروري تطوير أدوات قانونية وتقنية قادرة على مواكبة هذه الجرائم، دون الإخلال بالضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة وحقوق الأفراد.

يفرض واقع الجريمة السيبرانية إعادة تنظيم منظومة مكافحة الإجرام الرقمي، سواء من حيث الوسائل القانونية والإجرائية المسخرة لرصد الجريمة وضبط مرتكبيها، أو من حيث تأهيل البنى المؤسساتية المكلّفة بإنفاذ القانون. فالتصدي لهذا النوع المستحدث من الإجرام لم يعد ممكنًا دون استراتيجية شاملة، تجمع بين دقة النصوص، وفعالية الأجهزة المختصة.

وانطلاقًا من هذا، سنتطرق في هذا الفصل إلى : الدعائم الإجرائية(**المبحث الأول**) ، والدعائم المؤسساتية الكفيلة بكشف الجريمة السيبرانية (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول

الدعائم الإجرائية المسخرة لمجابهة الجريمة السيبرانية

تُعد الجريمة السيبرانية من أبرز التحديات القانونية المعاصرة، نظراً لاختلافها الجوهري عن الجرائم التقليدية من حيث عناصرها وخصائصها. فهي جريمة تقوم على ركن مادي غير ملموس، يتمثل في سلوك إلكتروني قد يأخذ صورة الدخول غير المشروع، أو التعطيل، أو الاستيلاء، أما من حيث الركن المعنوي، فإن مرتكب الجريمة السيبرانية غالباً ما يكون على دراية تقنية عالية، ما يضفي طابعاً احترافياً على السلوك الإجرامي.

تتميز الجريمة السيبرانية بخصائص تجعل مكافحتها أكثر تعقيداً، أبرزها أنها عابرة للحدود، لا تقف عند نطاق جغرافي معين، كما أنها تعتمد على أدوات رقمية متطورة، وأدلة رقمية سريعة الزوال، هذا فضلاً عن التطور المستمر في أساليب ارتكابها، مما يتطلب تجديدًا دائمًا في البنية التشريعية.

دفعت خصوصية الجريمة السيبرانية وتميز طبيعتها أغلب التشريعات على إعادة تكييف منظومتها القانونية بما يتوافق مع طبيعتها المتميزة، لذلك بادر المشرع الجزائري إلى تكريس أساليب مكافحة الجريمة السيبرانية في القانون رقم 06 – 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، والقانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2].

تتعدد وتتنوع السياسة الإجرائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في سبيل التصدي للجريمة السيبرانية، حيث عمد إلى الإبقاء على الوسائل التقليدية الكاشفة للجريمة **(المطلب الأول)** ، فضلا عن استحداثه لآليات إجرائية جديدة تتوافق مع طبيعتها وخطورتها **(المطلب الثاني).**

---

[1] **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06 -22، مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

[2] **قانون رقم 09 – 04**، مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

المطلب الأول

تعدد الإجراءات التقليدية المسخرة لمجابهة الجريمة السيبرانية

أصبحت الجريمة السيبرانية تمثّل ظاهرة جنائية مستحدثة ذات طابع عالمي، أفرزتها التحوّلات المتسارعة في بنية العالم الرقمي، الأمر الذي فرض تحديات غير مسبوقة على الأنظمة القانونية التقليدية في قدرتها على الاستيعاب والتنظيم والمساءلة، بحيث لا تزال السلطات القضائية والأمنية تعتمد في كثير من الحالات على **الإجراءات التقليدية** للتحقيق والاستدلال، وفي مقدّمتها **المعاينة والتفتيش والحجز**، تبرز الحاجة إلى دراسة هذه الإجراءات التقليدية بصفة فردية معمقة من أجل الوصول لمقتضيات مكافحة الجريمة السيبرانية.

يفرض تطبيق هذه الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، قراءة جديدة لدورها ووظيفتها. فا**لمعاينة** تمارس كإجراء تمهيدي أولي يهدف إلى تحديد معالم الجريمة السيبرانية ومسرحها الافتراضي (الفرع الأول)، بينما يُعد **التفتيش إجراءً وقائيا كاشفا** يستعمل للوصول إلى الأدلة الرقمية قبل ضياعها أو نقلها (الفرع الثاني)، في حين يجسد **الحجز** الوسيلة الإجرائية التي تؤكد وقوع الجريمة (الفرع ثالث)، من خلال ضبط الأدلة التقنية وحفظها لفائدة التحقيق. ويستدعي هذا التكييف مراعاة خصوصيات الفضاء السيبراني.

الفرع الأول

المعاينة كإجراء تمهيدي

تُعد المعاينة من أولى الإجراءات التمهيدية التي يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية في جرائم الفضاء السيبراني، إذ تُباشر أولًا بشكل **ميداني تقليدي** عند وجود أجهزة أو مواقع مادية يُشتبه في صلتها بالجريمة، لتحديد طبيعة المكان وظروف ارتكاب الفعل الجرمي (أولا) . ثم تليها **المعاينة الإلكترونية**، والتي تقتضي فحص النظم المعلوماتية والبيانات الرقمية بحثًا عن مؤشرات أو آثار تقنية تفيد في توجيه التحقيق (ثانيا) .

أولا: المعاينة الميدانية

تعرف المعاينة بأنها إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مسرح الجريمة ليعاين ويفحص بنفسه مكانا أو شخصا أو شيئا له علاقة بالجريمة، لإثبات حالته والتحفظ على كل ما قد يفيد من الآثار في الكشف عن الحقيقة، فهي بذلك تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يجوز لسلطات التحقيق اللجوء إليها من تلقاء نفسها كلما رأت في ذلك ضرورة لإجلاء الحقيقة أو بناء طلب من الخصوم، والأصل أن تجري المعاينة بحضور أطراف الدعوى الجزائية غير أنه يجوز للمحقق إجراؤها في غيابهم نظرًا لما تقتضيه من سرعة الانتقال إلى محل الجريمة قبل ضياع أو تعديل الأدلة[1].

تعرف المعاينة أيضا بأنها إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق أو القاضي لمكان وقوع الجريمة ، ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة ويعرف كيف وقعت ويقوم بجمع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة[2]، ويمكن الاستعانة بها في كافة الجرائم[3].

ثانيا: المعاينة الإلكترونية

تتم المعاينة في الجرائم الالكترونية بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، حيث تكون إما عن طريق معاينة الجرائم الواقعة على المكونات المادية للجهاز ، حيث أن هذه الطريقة لا تثير أي مشكلة فيمكن لضابط الشرطة القضائية معاينة أجهزة الإعلام الآلي ، كشاشة العرض ومفاتيح التشغيل والأغراض وغيرها، والاحتفاظ بالأشياء التي يمكن اعتبارها أدلة مادية للكشف عن الجريمة، أما بالنسبة للطريقة الثانية فتتم عن طريق معاينة الجرائم على المكونات غير المادية المتمثلة في برامج الجهاز وبياناته، إلا أن هذه الطريقة قد تصادفها صعوبات نظرًا لقلة الآثار المادية، وتردد عدد كبير من الأشخاص على مسرح

---

[1] **براهيمي جمال**، *التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، *تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص56.

[2] **شنتير خضرة**، *الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020، ص64.

[3] الملاحظ من إجراء المعاينة أنه يمكن اللجوء إليها في كافة الجرائم -حتى الجريمة السيبرانية-، وهي إجراء هادف غايته كشف وصيانة العناصر المادية التي تتعلق بالجريمة وتفيد التحقيق الجاري بشأنها، انظر:

-**صغير يوسف**، *الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، *تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص82-83.

الجريمة قبل اكتشافها[1]. أما بالنسبة لشروط المعاينة فلا يمكن معاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا بإذن من وكيل الجمهورية بدائرة الاختصاص[2]، وكذلك مراعاة الصفة الاستثنائية التي منحها المشرع لهذه الجريمة وهي ميقات المعاينة.

تعتبر المعاينة إجراء يضطلع به كل من ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في البحث والتحري ، وكذلك قاضي التحقيق والمحكمة في سبيل الكشف عن الحقيقة[3]، حيث ينتقل ضباط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة فور علمهم بها بعد إخطار وكيل الجمهورية بها وذلك لمعاينته في إطار البحث الأولي[4].

حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز إجراء المعاينة في مجال الجريمة السيبرانية في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل الأوقات سواء في ساعات النهار أو الليل دون تأخير هذه الإجراءات كما يجوز لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بأشخاص مؤهلين لذلك[5].

---

[1] **ماجد ياقوت**، *أصول التحقيق-دراسة مقارنة*، الطبعة 03، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص70.

[2] **حزيط محمد**، *الوجيز في الإجراءات الجزائية*، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2015، ص38.

[3] **حاحة عبد العالي قلات سومية** ، *"مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري"* ، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2023، ص524.

[4] المادة 63، **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5] راجع: المادة 47، **المرجع نفسه**، نصت على:***"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا. غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد او منتدى او مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.***

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات او الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار او الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

وفقًا لما نصت عليه المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المشتبه فيها، إلا بالرضا الصريح من الشخص الذي تتخذ لديه هذه الإجراءات، أو أن يكون هذا الرضا صريحًا، وهذا يطبق أيضًا على الجرائم في النظم المعلوماتية[1].

الفرع الثاني

التفتيش إجراء وقائي

يعتبر التفتيش في مجال الجرائم السيبرانية إجراءً **وقائيًا كاشفًا**، يهدف إلى الوصول إلى الأدلة الرقمية قبل إخفائها أو طمسها، بالنظر إلى سهولة التلاعب بالمعلومات الإلكترونية وسرعة زوالها. ويمتد هذا الإجراء ليشمل **تفتيش الأجهزة الإلكترونية، الحسابات الافتراضية، ومساحات التخزين السحابية** ، بحثا عن بيانات أو برمجيات تُفيد في إثبات الجريمة أو تحديد هوية مرتكبها. ويشترط في هذا النوع من التفتيش احترام الضمانات القانونية، خاصة ما يتعلق بسرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، بما يحقق التوازن بين ضرورات التحقيق وصيانة الحقوق الدستورية للأفراد.

أولا: تعريف التفتيش الإلكتروني

يعرف التفتيش على أنه البحث في مستودع السر عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة وقعت ونسبتها إلى مرتكبيها، "وهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص. وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محددة.[2]

---

[1] نصت المادة 64 على:***"لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه.***

وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد 44 إلى 47 من هذا القانون.

غير انه عندما يتعلق الامر بتحقيق جار في احدى الجرائم المذكورة في المادة 47 (الفقرة 3) من هذا القانون، تطبق الاحكام الواردة في تلك المادة وكذا احكام المادة 47 مكرر". أمر رقم **66-155**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] عرف التفتيش أيضا بأنه: "البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة لضبطها وضبط كل ما يفيد في كشف حقيقتها ويجب أن يكون التفتيش سند من القانون"، انظر:

المشرع الجزائري لم يعرف أسلوب التفتيش أيضا، إلا أنه قد اعترف به حسب نص المادة 03 من القانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، حيث أقر باستخدام التفتيش الإلكتروني داخل المنظومة المعلوماتية كوسيلة قانونية لتحقيق مقتضيات حماية النظام العام ، أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية.

حسب نص المادة 05 من قانون 09 - 04 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛ فإن حالات اللجوء إلى تفتيش النظم المعلوماتية هي نفسها الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية للاتصالات[2].

-**خالد ممدوح إبراهيم**، *فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 182.

[1] المادة 03، **قانون رقم 09 – 04**، مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق، جاءت بما يلي:***"مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية".***

[2] يمكن تقسيم حالات اللجوء إلى التفتيش إلى نوعين:

أ. من حيث نوع الجريمة: فبالرجوع إلى نص المادة 05 **قانون رقم 09 – 04**، مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق، يمكن حصر هذه الحالات فيما يلي:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

ب. من حيث مكان وجود الجهاز الذي ارتكبت به الجريمة: وتكون في ثلاث حالات:

- <u>الحالة الأولى:</u> في حالة ما إذا كانت مكونات الحاسوب المادية موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم، فإنها تأخذ نفس الأحكام المقررة لتفتيش المسكن وبنفس الضمانات المقررة قانونا.
- <u>الحالة الثانية:</u> إذا كانت مكونات الحاسوب المادية متصلة بجهاز في مكان آخر، بحيث إذا كانت هناك بيانات في مخزنة في أوعية هذا النظام الآخر، فإن عملية الكشف تصبح صعبة وربما مستحيلة.
- <u>الحالة الثالثة:</u> إذا وجدت مكونات الحاسوب المادية في الأماكن العامة (حالة الحواسيب المحمولة) فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص، وبنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذه الحالات. انظر:

يتّجه التفتيش في الجرائم السيبرانية إلى تجاوز طبيعته التقليدية بوصفه إجراءً تابعًا لتحقيق جريمة واقعة بالفعل، ليتحوّل إلى **إجراء وقائي كاشف** يُمارس استباقيًا لرصد مؤشرات رقمية على نشاط إجرامي محتمل، قد يُشكّل تهديدًا للأمن العام أو النظام العام للدولة. ويتعارض هذا المنحى ظاهريًا، مع القاعدة العامة التي تُوجب أن يصدر الإذن بالتفتيش لضبط جريمة قائمة معيّن، وفق ما استقر عليه الاجتهاد القانوني، وكما نعلم فإن الأحكام العامة للتفتيش تقضي بأنه: "الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجح نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرمته الشخصية"[1].

الجدير بالذكر أن القانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، أجاز اللجوء إلى التفتيش ولو عن بعد بسرعة إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، كما يمكن التفتيش عن بعد في منظومة تخزين معلوماتية، ويمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث ، أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل معلومات ضرورية[2].

الهدف من التفتيش في الجرائم الالكترونية هو ما يحتويه الحاسب الآلي من أشياء مادية ومعنوية تساعد في كشف الحقيقة وتمكن من إدانة المشتبه به، ويكون محل التفتيش هنا الحاسب الآلي وأنظمة

-**حمداش شمس الدين**، *"القواعد الإجرائية المقررة لتفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري"* ، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2023، ص100-101.

[1] **أحمد مسعود مريم**، *آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 89.

[2] **مهدي رضا**، *"الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"* ، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص120.

المعالجة[1]، وإذا كان محل التفتيش في الجريمة العادية هو البحث عن الأدلة المادية، فإن محل التفتيش في الجريمة الالكترونية هو مكونات الحاسب الآلي، وهذا الحاسب الآلي[2].

ثانيا: شروط التفتيش

المشرع الجزائري لم يشترط كقاعدة عامة الإذن في تفتيش المنظومة المعلوماتية ، لكن طبق عليها القواعد التقليدية في حالة ما إذا تعلق بالانتقال إلى منزل المشتبه فيه من أجل تفتيش منظومة معلوماتية، فتطبق في هذه الحالة القواعد الخاصة بتفتيش المنازل والأماكن الخاصة، إذا ألزم المشرع إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية المختص من أجل القيام بإجراء التفتيش وإلا اعتبر التفتيش تعسف[3]، وقد نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا في قولها:***"لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد الحصوص على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة"*** [4].

يتم التفتيش بحضور أشخاص يعينهم القانون، من بين هؤلاء الأشخاص المشبه فيه، المتهم، القائم بالتفتيش، والشاهدين، فالأصل في التفتيش وكما عرفته القواعد الخاصة بالتفتيش يتم هذا الأخير بحضور المتهم أو من يجوز أن يمثله، إلا أن المشرع الجزائري استثنى على هذه القواعد في نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، إذ يمكن تفتيش المنظومة المعلوماتية بدون حضور المتهم أو الشاهدين[5].

يشترط أيضا لصحة إجراءات التفتيش التي تقوم بها النيابة العامة بعد الحصول على الإذن به والقيام بتنفيذه، و أن يتم تحرير محضر فور الانتهاء منه يثبت ما تم من إجراءات وما شاهدوه من وقائع وما اتخذوه في شأنه وما توصلوا إليه من نتائج.

---

[1] **مصطفى محمود محمد**، *الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن*، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1987، ص 214.

[2] **آيت حمودة كاهنة**، *"البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية"* ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص187.

[3] **عبد القادر عدو**، *الجريمة الإلكترونية إجرائيا* ، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 86.

[4] المادة 44، **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] **جوادي ناصر**، *إجراءات التحري الخاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، الطبعة 03، دار العلوم، الجزائر، 2011، ص47.

الهدف من وراء ذلك هو تمكين الجهات القضائية المختصة من مراقبة مدى احترام إجراءات التفتيش التي تم تنفيذها على الممتلكات والأشخاص من جهة، ولضمان صحة الدليل المتحصل منه من جهة أخرى، وإلا اعتبر هذا الإجراء باطلًا في نظر القانون وهو ما يترتب عليه بطلان الدليل المتحصل منه بالضرورة[1].

أما بالنسبة لمواعيد التفتيش فالقاعدة العامة بخصوص الجرائم التقليدية أن تفتيش الأماكن الخاصة لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحًا ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، غير أن تفتيش المنظومة المعلوماتية لا يخضع لهذه القواعد إذ نص المشرع على أنه يجوز إجراء التفتيش والحجز في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في كل ساعة من ساعات النهار والليل، بناءً على إذن من وكيل الجمهورية المختص ، وهذا ما نصت عليه المادة 03/47 من قانون الإجراءات الجزائية، كونها حالة من الحالات الاستثنائية التي أقرها القانون[2].

الفرع الثالث

الحجز إجراء يؤكد وقوع الجريمة

يُجسّد الحجز في نطاق الجرائم السيبرانية **إجراءً حاسمًا يُؤكد وقوع الجريمة ، ويُثبّت معالمها المادية** من خلال ضبط الوسائط الرقمية أو الإلكترونية التي استُخدمت في ارتكاب الفعل الجرمي أو التي تحتوي على أدلة رقمية ذات صلة به. ويتمثل دور الحجز في الحفاظ على البيانات والأجهزة التي تمثل في ذاتها أدوات أو محلات للجريمة، بما يُمكّن من تحليلها لاحقًا وإدراجها ضمن أدلة الإثبات. وإذ يُعد هذا الإجراء امتدادًا للمعاينة والتفتيش، فإنه يكتسي طابعًا إثباتيًا واضحًا، إذ يُكرّس انتقال الجريمة من مجرد شبهة إلى واقعة مادية ملموسة، مما يُعطي التحقيق طابعه الرسمي ويُعزز من فاعليته، شريطة احترام الضوابط القانونية التي تضمن شرعية الحجز وصحة إجراءاته.

---

[1] **بومحراث ليندة علمي مخلوف** ،*" ضوابط التفتيش في الجرائم الالكترونية"* ، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2024، ص398.

[2] **جوادي ناصر**، مرجع سابق ، ص48.

أولا: تعريف الحجز

يعرف الحجز بأنه العثور على أدلة خاصة بالجريمة التي تباشر التحقيق بشأنها وحفظ هذه الأدلة، والضبط هو الغاية من التفتيش والنتيجة المباشرة المستهدفة منه ، ولذلك عند اجرائه أن تتوفر فيه القواعد نفسها التي تنطبق بشأن التفتيش، ويؤدي بطلان التفتيش إلى بطلان الضبط[1]، وللحجز في مجال الجريمة السيبرانية وظيفتين[2].

المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الحجز، إلا أنه نص عليه في المواد من المادة 06 إلى المادة 09 من القانون 09 – 04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وفقا للمادة 06 فإنه عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[3]، هذا معناه أن المشرع قد اعترف بالحجز كواحد من أساليب مجابهة الجريمة السيبرانية.

---

[1] **فلاح عبد القادر**، *"حجز وحفظ المعطيات في الجريمة الالكترونية"* ، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص180.

[2] للحجز في الجريمة الإلكترونية وظيفتين هما:

أ. جمع أدلة الاثبات وفحص البيانات الرقمية: هي الخطوة الأولى في عملية التحقيق الجنائي، وتتمثل في تحديد مصدر الدليل الرقمي المتوقع حتى يتم الحصول عليه بصورة رقمية تمهيدًا لفحصه وتحليله.

ب. مصادرة المعطيات: مثل نسخ المعطيات النسخة الأصلية غير قابلة للدخول إليها أو عن طريق استرجاعها كلية، كما أن الحجز لا يؤدي بالضرورة إلى مسح أو حذف المعطيات بصفة نهائية. انظر:

المرجع نفسه، ص180-181.

[3] المادة 06، **قانون رقم 09 – 04**، مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق، جاء نصها كما يلي: "***عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.***

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات".

ثانيا: شروط الحجز

وفقا لما نصت عليه المادة 06 من القانون 09 – 04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فإنه عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش معطيات تفيد في كشف الجرائم أو مرتكبيها ، يتم نسخ المعطيات محل البحث على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ويجب على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية.[1]

إذا استحال إجراء الحجز لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات أو نسخها، ويجب على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية، كما يمكن للسلطات التي تباشر التفتيش ان تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لا سيما عن طرق تكلف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك، ولا يجوز لهذه السلطات استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق المراقبة إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات تحت طائلة قانون العقوبات[2].

[1] راجع المادة 06 **من القانون 09 – 04 المؤرخ في في 14 شعبان عام 1430 المو افق 5 أوت سنة 2009،المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق .**

[2] **شنين صالح**، *"إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري (قانون 09-04)"* ، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص284.

المطلب الثاني

الإجراءات المستحدثة

إدراكًا من المشرّع الجزائري لطبيعة التهديدات المتنامية التي تفرزها الجرائم المعلوماتية، وما تُشكّله من مساس مباشر بأمن الدولة والمصلحة العامة، عمل على تكييف قواعد القانون الجنائي التقليدي مع خصوصيات هذا النمط الإجرامي المستحدث، الذي يتّسم بتعقيده التقني، وسرعة انتشاره وفي ظل محدودية نجاعة الوسائل التقليدية للتحري، بادر المشرع اعتماد آليات مبتكرة لمواكبة التحول الرقمي في بنية الجريمة، تتمثل الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم السيبرانية.

يتصدر التسرب قائمة هذه الآليات، حيث يعتمد على إدخال السلطات المختصة إلى أوساط الإنترنت المشبوهة أو الشبكات الإجرامية بهدف جمع الأدلة وتحقيق معلومات حيوية تؤدي إلى تفكيك الشبكات المعنية.(الفرع الأول) تتبع المراقبة الإلكترونية أيضًا دورًا محوريًا في هذه المنظومة، حيث تمكّن من تتبع الأنشطة الرقمية لمستخدمي الشبكات المشبوهة وتحديد المواقع والأفراد المتورطين في الجرائم السيبرانية بشكل دقيق وفعّال.(الفرع الثاني)، كما يسهم التسليم المراقب بدوره في رصد وحجز الأدلة الرقمية أو المواد المتورطة، عبر متابعة حركتها في الفضاء الرقمي تحت إشراف دقيق من السلطات، مما يعزز من فرص القبض على الجناة وضبط الأدلة في الوقت المناسب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التسرب

يبرز **أسلوب التسرب** كإجراء استخباراتي–أمني يرتكز على التغلغل الخفي لعناصر مختصة ضمن الفضاء المعلوماتي، بهدف اختراق الأوساط الإجرامية، ورصد نشاطها، وجمع الأدلة، أو إفشال مخططاتها قبل دخولها حيز التنفيذ. ويمثل هذا الإجراء نقلة نوعية في بنية السياسة الجنائية المعاصرة، من حيث كونه يسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية في مكافحة الجريمة المعلوماتية، وضمان احترام المبادئ الدستورية المتعلّقة بالحقوق والحريات الفردية.

أولا: تعريف التسرب

نظم المشرع الجزائري أحكام إجراء التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، من المادة 65مكرر11 إلى 65مكرر18. ويُعتبر التسرب أحد أساليب التحري الخاصة، التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية ، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشتطهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[1].

تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 01/12 من القانون رقم 06 – 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يقيوم ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم[2].

يُلاحظ أن المشرع، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في القانون المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، قد أقرّ إجراءً استثنائيًا يتمثل في التسرب، يُوظف من قبل ضباط الشرطة القضائية كآلية لجمع الأدلة ضد المشتبه فيهم. ويتجلى هذا الإجراء في انتحال الضابط لصفة فاعل أصلي أو شريك في الجريمة، بغرض كسب ثقة المشتبه فيهم والوصول إلى معطيات دقيقة تمكِّن من إثبات الوقائع محل التحقيق.

ورغم وحدة الغاية في كلا النصين، إلا أن الاختلاف بين النوعين يكمن في طبيعة الوسيلة المعتمدة؛ إذ يُمارس التسرب الوارد في قانون الإجراءات الجزائية في بيئة مادية واقعية، بينما يتم التسرب الإلكتروني من خلال الوسائط الرقمية، سواء عبر شبكة الاتصال المعلوماتية أو من خلال منظومات معلوماتية مخصصة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير أضحى الأداة الأكثر فاعلية في تعقب جرائم الإرهاب الإلكتروني، بالنظر إلى أن أغلب النشاطات الإجرامية السيبرانية، من تخطيط وتنسيق وتواصل، تتم حصريًا عبر الفضاء الرقمي".

---

[1] **خلفي عبد الرحمان**، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص74.

[2] المادة 65 مكرر 01/12، **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق، حيث نصت على:*"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم او خاف".*

اعترف المشرع بالتسرب كواحد من الأساليب الحديثة لمكافحة الجريمة السيبرانية، بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55[1]، حيث اعترفت هذه الاتفاقية بالتسرب وقد جاء في نص المادة 01/20 منها أنه: ***"تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، كذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحرّ خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظّمة مكافحة فعّالة"*** [2]، حسب هذه المادة فإن التسرب اطلق عليه اسم "العمليات المستترة"، حيث يكون خاضعا للقوانين الداخلية لكل دولة والتي تكون لها حرية تقدير استخدامه، بمعنى أن طريقة تطبيقه قد تختلف من دولة على أخرى. كما يمكن لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب المشاركة في جريمة الإرهاب الإلكتروني من خلال المشاركة في الدردشات مع التنظيمات الإرهابية وحلقات النقاش والتخطيط لهذه الجريمة[3].

ثانيا: شروط التسرب

1- الشروط الموضوعية لإجراء التسرب

أحاط المشرّع الجزائري إجراء التسرب بجملة من الشروط الموضوعية الصارمة، نظراً لخطورة هذا الإجراء وما ينطوي عليه من مساس محتمل بالحقوق والحريات الأساسية، وسعياً منه لضمان احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وتسهيل مهام الضبطية القضائية ضمن حدود القانون، وهو ما كرّسه صراحة في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] **مرسوم رئاسي رقم 02 – 55** مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فيفري سنة 2002، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

1. [2] المادة 01/22، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004. المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، ج ر ج ج ، عدد 24 ، صادر بتاريخ 10 أبريل 2002 .

[3] **خلفي عبد الرحمان**، *الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن*، الطبعة 07، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص109.

- **نوع الجريمة**، باعتبار عملية التسرب من أساليب التحري الخاصة، فاللجوء لهذه التقنية لا يكون إلا في الجرائم المحددة حصرًا التي ذكرها المشرع في المادة 65مكرر5 ق إ ج[1].

- **ضرورة قصوى لتحري أو التحقيق في الجرائم** يشترط قانون الإجراءات الجزائية في مادته 65 مكرر 11 ألا يتم اللجوء إلى عملية التسرب إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى لتحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة أعلاه، ومن بينها جرائم الإرهاب سواء أكانت تقليدية أم في صورتها الحديثة الإلكترونية، ويُستفاد من ذلك أن وجود أدلة كافية تعزز الشبهات أو تدعم الاتهامات يُعد شرطًا جوهريًا قبل اللجوء إلى إجراء التسرب، إذ لا يجوز المجازفة دون توفر مؤشرات قوية. وبالتالي، لا يُعتمد هذا الأسلوب إلا في الظروف الاستثنائية التي يتعذر فيها الحصول على أدلة أو براهين كافية.

2- الشروط الإجرائية لإجراء التسرب

حرص المشرّع الجزائري على تنظيم **تقنية التسرب** بضوابط إجرائية دقيقة، ورتّب على مخالفتها **جزاء البطلان الصريح**، تأكيدًا منه على **أهمية احترام الضمانات القانونية المرتبطة بالمشروعية الإجرائية**، خاصة لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس محتمل بالحقوق الأساسية. وتتمثل أبرز هذه الضوابط فيما يلي:

- لضمان مشروعية الدليل المستمد من عملية التسرب، اشترط المشرع الجزائري حصول ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المتسرب على **إذن** من السلطة المختصة، سواء من طرف وكيل الجمهورية إن كانت القضية في مرحلة البحث والتحري، أو من طرف قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، بعد إخطار وكيل الجمهورية.

- تمتع القائم بعملية التسرب، بصفة ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية، كما أضافت المادة 65مكرر14 ق إ ج[2] على إمكانية تسخير أي شخص من الجنسين، سواء أكان ذكر أو أنثى، يراه ضابط الشرطة القضائية أنه مفيد في عملية التسرب، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة.

---

[1] تتمثل هذه الجرائم في: **جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد**. راجع: المادة 65 مكرر 5، **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 65 مكرر 14، **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق، نصت على: ***"يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والاشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون ان يكونا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:***

- تأكيد المادة 65مكرر15 ق إ ج[1] على ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا، مسببا ومبررا، وذلك تحت طائلة البطلان. كما تم اشتراط أن يتضمن الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، وكذا مدة العملية التي حُددت بأربعة (4) أشهر قابلة لتمديد، مع جواز توقيف عملية التسرب قبل نفاذ المدة المحددة، بمعنى ليس شرط أن يتم استنفاذ مدة أربعة (4) أشهر كاملة.

- لضمان أمن حياة وسلامة ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب، أن يواصل بعض النشاطات التي تم تحديدها سابقا في المادة 65مكرر14 ق إ ج، لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر، وذلك في حال ما تقرر توقيف عملية التسرب، أو في حال ما انقضت مدة الإذن دون الحاجة لتمديده، وذلك لضمان انسحابه التدريجي الأمن من المجرمين.

- عند إتمام عملية التسرب، يقوم ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية، بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة، وكذا يتم إيداع الرخصة المتضمنة توقيف عملية التسرب قبل انقضاء المدة المحددة ضمن ملف الإجراءات، وذلك تطبيقا للمادة 65مكرر 13 و65مكرر15 الفقرة الأخيرة ق إ ج.

- يجوز أن يتم الاستعانة بضابط الشرطة القضائية المتسرب، كشاهد عن العملية، وهذا تطبيقا للمادة 65مكرر18 ق إ ج التي تنص: ***"يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية"***[2].

- ***اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او اعطاء مواد او اموال او منتوجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او مستعملة في ارتكابها .***
- ***استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل او التخزين او الإيواء او الحفظ او الاتصال".***

[1] المادة 65 مكرر 15، **المرجع نفسه**، نصت على:***"يجب أن يكون الاذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر11 أعلاه مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.***
تذكر في الاذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الاجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.
ويحدد هذا الاذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن ان تتجاوز اربعة (4) أشهر.
يمكن ان تجدد العملية حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية .
ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها ان يأمر، في اي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة .
تودع الرخصة في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب".

[2] المادة 65 مكرر 18، **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

المراقبة الإلكترونية

يضمن الدستور الجزائري حماية حرمة الحياة الخاصة، وكذا الحق في سرية المواصلات الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 47 منه: "***لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق***"[1].

لكن أقام المشرع الجزائري استثناء على هذه القاعدة، بحيث سمح لضبطية القضائية في إطار التحري والتحقيق على الجرائم المحصورة في المادة 65مكرر5 من ق إ ج، اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية، ولتحديد مفهوم هذا الإجراء لابد من التطرق إلى تعريفه(**أولا**)وتحديد شروطه(**ثانيا**).

أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية

يطلق مصطلح المراقبة الإلكترونية على إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والذي يعتبر من الإجراءات الجوهرية الذي يتم اعتماده في سبيل الكشف عن الجريمة السيبرانية.

يُقصد باعتراض المراسلات بأنها "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[2]. كما عرفته المادة 65مكرر5 من ق إ ج في الفقرة الثانية كتالي:"***اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية***"[3]. أما تسجيل الأصوات فهي عملية

---

[1] المادة 47، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996**، صادر بموجب الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتعلف بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج.ر.ج.ج، عدد76، لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل2022.ج.ر.ج.ج، عدد25، لسنة2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج، عدد63، لسنة 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم16-01، مؤرخ في 06 مارس2016، ج.ر.ج.ج، عدد15 لسنة2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] **خلفي عبد الرحمان**، *الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن*، مرجع سابق، ص103.

[3] 65 مكرر 5، **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

تقنية يتم من خلالها تسجيل المحادثات الخاصة والسرية، المتفوه بها من طرف شخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام[1]. أما التقاط الصور هو إجراء تقوم به الضبطية القضائية بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وهذا طبقا لما ورد في الفقرة الثالثة من نص المادة 65مكرر5 من ق إ ج[2].

ثانيا: شروط المراقبة الإلكترونية.

نظراً لما ينطوي عليه إجراء **المراقبة الإلكترونية** من مساس بالغ وعميق بالحقوق والحريات الفردية، واعتباره شكلاً من أشكال التعدي على الخصوصية، فقد اعتبره الكثير من الفقه انتهاكاً خطيراً للضمانات الدستورية التي تكفلها الدولة للمواطنين، وعلى رأسها ما نصّت عليه **المادة 35 الفقرة 1 من الدستور الجزائري: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات".**

في هذا الإطار، سعى المشرّع الجزائري إلى تأطير هذا الإجراء الاستثنائي بجملة من **الضوابط القانونية والإجرائية**، تجسدت في المواد من **65مكرر5 إلى 65 مكرر10** من قانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر بمرحلة التحريات الأولية في حالات التلبس، أو في سياق التحقيق الابتدائي.

1- الشروط الموضوعية لإجراء المراقبة الإلكترونية

ألزم المشرّع الجزائري إجراء **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**، جملة من **الشروط الموضوعية الصارمة**، تعكس إدراكه لحساسية هذا النوع من الإجراءات وخطورته على **الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستورياً**،

---

[1] **عبد الحميد سفيان**، *"أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"*، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2023، ص210.

[2] المادة 65 مكرر 3/5، نفس المرجع، نصت على: ***"وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أوعدة أشخاص في أماكن خاصة أوعمومية أوالتقاط صور لشخص أوعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".***

- **نوع الجريمة**، حيث أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 65مكرر5 من ق إ ج، اللجوء لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في سبع جرائم خطيرة محددة على سبيل الحصر[1].

- **اقتضاء ضرورة التحري والبحث** وهي في حال ما في الجريمة المتلبس بها، أو في حال ما اقتضت **ضرورة التحقيق الابتدائي** في الجرائم السالفة الذكر. فهنا يتم اللجوء لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الحالات المحددة في المادة 65مكرر5 ق إ ج.

2- الشروط الإجرائية لإجراء المراقبة الإلكترونية

اشترط المشرع الجزائري، تحت طائلة البطلان، مجموعة من الشروط الإجرائية لضمان صحة إجراء المراقبة الإلكترونية، والمحددة من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج وهي كتالي:

- **الحصول على إذن من السلطة المختصة**، حيث اشترط المشرع الجزائري في المادة 65مكرر5 من ق إ ج، الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية للقيام بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة البحث والتحري في الجريمة المتلبس بها، وكذا للقيام بمجموع الترتيبات التقنية لإجراء المراقبة الإلكترونية وذلك بالدخول للمحلات السكنية بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن. أما في حالة فتح تحقيق قضائي فتتم عمليات المراقبة الإلكترونية بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة. لكن باستقراء المادة 1/67 من ق إ ج التي تنص على:***"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"*** [2]، وهذا ما يدل على أن المبادرة لإجراء المراقبة الإلكترونية تبقى بيد وكيل الجمهورية.

- **أن يكون الإذن مكتوبا، مسبباً ومبررًا**، ويشمل كل من العناصر التالية (نوع الجريمة، الاتصالات المطلوب التقاطها، الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، المدة) وذلك تطبيقا للمادة 65مكرر7 الفقرة الأولى من ق إ ج.

---

[1] حدد المشرع هذه الجرائم السبعة كما يلي: **جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد**. راجع:

المادة 65 مكرر 5، **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] المادة 1/67، **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

- **يجب أن يكون الإذن محدد المدة**، أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة لتجديد وذلك حسب مقتضيات التحري والتحقيق، والمشرع ترك المجال مفتوح لتجديد الإذن دون تحديد عدد المرات المسموح بها، وذلك طبقا للمادة 65مكرر7 الفقرة الثانية من ق إ ج[1].

- **توفر صفة ضابط شرطة قضائية للقائم بعملية المراقبة الإلكترونية**، والذي يجوز له تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

- أكدت المادة 65مكرر6 ق إ ج على ضرورة التزام ضباط الشرطة القضائية أثناء القيام بعملية المراقبة الإلكترونية لشخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر[2].

- يتعين على ضابط الشرطة القضائية عند إتمام عملية المراقبة الإلكترونية القيام بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض مراسلات ، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، ولصحة المحضر يجب أن يشمل تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، وذلك طبقا لما ورد في المادة 65مكرر9 ق إ ج[3].

- **وصف ونسخ كل المراسلات والصور والمحادثات وذلك** لضمان صحة الإجراءات، يُلزم ضابط الشرطة القضائية بوصف ونسخ ما سبق ذكره ضمن محضر يُرفق بملف القضية، مع إمكانية

---

[1] المادة 65مكرر7، **نفس المرجع**. تنص على ما يلي: ***"يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65مكرر5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.***

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

[2] المادة 5/45، **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، تنص على ما يلي: ***"غير أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر".***

[3] المادة 65 مكرر 9، **نفس المرجع**، تنص على ما يلي: ***"يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرًا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.***

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها".

الاستعانة بمترجم لترجمة المكالمات الأجنبية، وذلك لضمان حماية حقوق الدفاع بتوثيق كل الأدلة المفيدة لإظهار الحقيقة، ما يسمح للمتهم ومحاميه مراجعتها، وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 10 ق إ ج[1].

الفرع الثالث

التسليم المراقب

في ظل التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية، شهدت الجرائم السيبرانية تطورًا لافتًا، ما أدى إلى تحديات متزايدة في مكافحتها وحلها. من بين هذه التحديات، تنبثق قضية الكشف عن الأدلة الرقمية وتتبعها في بيئات معقدة وسريعة التغير. ومن بين الآليات القانونية المستحدثة التي تم توظيفها لمواجهة هذه التحديات، يبرز التسليم المراقب كأداة فعالة تسمح للسلطات القضائية والأمنية بمراقبة البيانات الإلكترونية المتحركة التي يشتبه في ارتباطها بأنشطة إجرامية، في إطار إجراءات قانونية دقيقة. يتمثل جوهر هذا الإجراء في السماح بمرور الأدلة عبر الحدود، تحت إشراف قضائي محكم، بهدف تتبع مسار هذه الأدلة وكشف الشبكات الإجرامية هذا كتعريف **(أولا)**.

بناءً على هذه الأهمية تعكس خصوصية التسليم المراقب في سياق الجرائم السيبرانية التحديات الفريدة التي تفرضها طبيعة الأدلة الرقمية، التي لا تتصف فقط بكونها غير مادية، بل أيضًا بقدرتها على الانتقال بين منصات متعددة وشبكات افتراضية، مما يصعب ضبطها بالوسائل التقليدية. ويُعتبر هذا الإجراء أداة تحليلية مهمة، ولتنفيذها بشكل قانوني محكم هنالك عدة شروط **(ثانيا)**

أولا: تعريف التسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب بأنه السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بعبور بلد معين والخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات ذلك البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة،

---

[1] المادة 65 مكرر 10، **مرجع نفسه**. تنص على: ***"يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.***
تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض".

وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي تمر خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في بلد الاستهلاك أو البلد المرسلة إليه ، وبهذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وليس الناقل أو الحائز فقط[1].

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 02 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: ***"الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"***[2]، فالتسليم المراقب وسيلة فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، لكنه يتطلب اطارا قانونيا واضحا حتى يتم تطبيقه.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بالتسليم المراقب كواحد من أساليب مجابهة الجريمة السيبرانية بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، بموجب ما جاء في نص المادة 01[3] من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والملاحظ أن هذه الاتفاقية المذكورة سبق لها وان اعترفت بالتسليم المراقب كواحد من الأساليب المستخدمة في مجابهة الجرائم الإلكترونية[4].

---

[1] **ركاب أمينة**، *أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص15.

[2] المادة 02، **القانون رقم 06 – 01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.**

[3] المادة 01، **مرسوم رئاسي رقم 02 – 55**، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2002، مرجع سابق، نصت على: "***يصدق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية***".

[4] المادة 22، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها**، مرجع سابق، نصت على: "***تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب كذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحرّ خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظّمة مكافحة فعّالة***".

ثانيا: شروط التسليم المراقب

حتى يتسم التسليم المراقب بصفة المشروعية اشترط المشرع إذن وكيل الجمهورية، وهذا حسب ما جاءت به المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على: ***"يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره، أن يمددوا عبركامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يجمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلان من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"*** [1]، فالمشرع هنا قد قام بفرض رقابة إجرائية تتمثل في اخطار وكيل الجمهورية لضمان عدم التعسف في استخدام أسلوب التسليم المراقب، وجعل من نطاق تطبيقه مقيد فقط بالأشخاص محل الشبهة والجرائم المحددة على وجه الدقة.

ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم أيضا ان يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة[2].

أجازت المادة 07/16 من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء حصريًا إلى التسليم المراقب في الجرائم الخطيرة، كما قرر المشرع إمكانية اللجوء إلى تسليم المراقب في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المادة 56 منه وتتمثل هذه الجرائم أساسًا في الرشوة، اختلاس المال العام والخاص، عدم التصريح بالممتلكات...الخ[3].

---

[1] المادة 16 مكرر، **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] **شنين صالح**، *"التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"* ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص205.

[3] **تافرونت الهاشمي عبابسة محمد**، *"التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعلقات الواقعية"* ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص1340.

المبحث الثاني

الدعائم المؤسساتية المساهمة في كشف الجريمة السيبرانية

تقتضي خصوصية الجريمة السيبرانية، بما تنطوي عليه من تعقيد قانوني واعتماد مكثّف على تقنيات مستحدثة، استجابة مؤسساتية متكاملة تتجاوز الأطر التقليدية للملاحقة الجنائية. وقد أفرز هذا الواقع الحاجة إلى تفعيل أدوار فاعلين مؤسسيين مكمّلين للعمل القضائي والأمني، لاسيّما في ظل تصاعد وتيرة هذا النوع من الجرائم وتشعّب أنماطها.

يتجلّى هذا التفعيل من خلال تفعيل دور هيئات تنظيمية مستقلة ذات طابع إداري، قادرة على التدخّل الوقائي والردعي ضمن نطاق اختصاصها **(المطلب الأول)**، فضلاً عن تعزيز التنسيق مع الفاعلين في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وعلى وجه الخصوص مقدّمي خدمات الإنترنت، باعتبارهم يمتلكون دور فعال في رصد الجريمة السيبرانية والمساهمة في الكشف عنها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تفعيل دور السلطات الإدارية المستقلة

تتمثل هذه السلطات الإدارية المستقلة في مختلف الهيئات والمنظمات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09 – 04 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا بموجب المرسوم رقم 20-05 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية[1]، حيث تتدخل في مجابهة والكشف عن الجريمة السيبرانية.

[1] **مرسوم رئاسي رقم 20 – 05** مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

الفرع الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال هي هيئة إجرائية تتماشى مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة ، وهي تختص فقط بالوقاية من الجرائم الالكترونية دون غيرها من الجرائم الأخرى.

أولا: خضوع الهيئة لسلطة رئيس الجمهورية.

جاء المشرع بنص المادة 13 من القانون رقم 09 – 04 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته حيث نصت على:***"تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم"*** [1].

هذا التنظيم جاء متأخرا بالنسبة لتاريخ الصدور القانون 09-04، وقد جاء هذا التنظيم في شكل مرسوم رئاسي رقم 21-439[2]، حيث أقر المشرع صراحة في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر على أن: ***" تتكون الهيئة من مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت سلطة رئيس الجمهورية، ويقدمانه عرضا عن نشاطاتهما"***، من خلال نص المادة المذكور نستنتج أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته، هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بشخصية معنوية

[1] المادة 13، **قانون رقم 09 – 04**، مؤرخ في 5 أوت 2009 تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2] **مرسوم رئاسي رقم 21 – 439** مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 86، الصادر في 11 نوفمبر 2021.

وتتمتع بالاستقلال المادي، تخضع لسلطة رئيس الجمهورية، كما ننوه أن نص المادة 02[1] من ذات المرسوم المذكور أعلاه قد أشار إلى ذلك صراحة بمصطلح توضع لدى رئيس الجمهورية.

لتقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بدورها على أكمل وجه وتحقق الفعالية المطلوبة، لا بد أن تتكون من جهاز إداري تنفيذي وهذا فمن أجل نجاعة وفعالية الهيئة الوطنية في أداء الاختصاصات المنوطة بها، حيث منحها القانون مجموعة من الوسائل القانونية التي تضمن تأدية مهامها، حيث نص المشرع بأن الهيئة تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة، حيث يتولى الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة مجلس التوجيه وذلك طبقا لنص المادة 06[2] من المرسوم الرئاسي 21-439، أما بخصوص إدارة المديرية العامة للهيئة، يديرها مدير عام ويعين بموجب مرسوم رئاسي ويتم إنهاء مهامه بنفس الشكل، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 09[3] من ذات المرسوم.

---

[1] المادة 02، **مرسوم رئاسي رقم 21 – 439** مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها مرجع سابق، نصت على: "***الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية***".

[2] المادة 06، **المرجع نفسه**، نصت على: "***يتولى الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة مجلس التوجيه الذي يتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:***

- ***الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،***
- ***الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،***
- ***الأمين العام لوزارة العدل،***
- ***الأمين لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،***
- ***قائد الدرك الوطني،***
- ***المدير العام للأمن الداخلي،***
- ***المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي،***
- ***المدير العام للأمن الوطني،***
- ***رئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي،***
- ***ممثل عن رئاسة الجمهورية، يعينه رئيس الجمهورية.***

يتولى المدير العام للهيئة أمانة مجلس التوجيه".

[3] المادة 09، **المرجع نفسه**، نصت على ما يلي: "***يدير المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.***

يعد مجلس التوجيه تقريرًا بعد كل دورة".

ثانيا: دور الهيئة

نص المشرع الجزائري على مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، وحددها حصرا في المادة 14 من القانون 09 – 04 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1].

1. الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

إجراءات الوقاية تكون بتوعية مستعملي تكنولوجيات الإعلام والاتصال بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحاياها وهو يتصفحون أو يستعملون هذه التكنولوجيات، ومن أهم هذه الجرائم: التجسس على الاتصالات والرسائل الإلكترونية، التلاعب بحسابات العملاء أو ببطاقات ائتمانهم، اختراق أجهزة الشركات والمؤسسات الرئيسية أو الجهات الحكومية... إلخ[2].

2. مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته:

وذلك من خلال الإسهام في أعمال البحث والتحقيق ومد يد العون لمصالح الشرطة القضائية، حيث تقوم هذه الهيئة باقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال مدها بالمعلومات والخبرات القضائية، تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته، والمساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.[3]

---

[1] راجع: المادة 14، **قانون رقم 09 – 04** مؤخ في 5 أوت 2009، يتضمن الواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2] **بوضياف إسمهان**، *"الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"* ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص368.

[3] **ربعي حسين**، *آليات البحث والتحقيق في جرائم المعلوماتية*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص172-173.

3. تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة:

في هذا الشأن تقوم الهيئة على المستوى الوطني بتنشيط وتنسيق الأعمال التحضيرية الضرورية ومن ثم تشاركها مع المنظمات (الهيئات) المماثلة لها على مستوى الدول، بدون المساس بتطبيق الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها تدرس الروابط العملياتية مع الهيئات والمصالح المختصة مع الدول الأخرى من أجل البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وكذلك التعرف على الفاعلين وأماكن تواجدهم[1].

الفرع الثاني

المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية

أصدر المشرّع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 30 مارس 2020، المتعلّق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، قصد إرساء إطار تنظيمي يُنظّم الجهود الوطنية في مجال حماية الفضاء السيبراني. ويأتي هذا المرسوم الرئاسي في سياق تزايد التهديدات الرقمية، واستجابةً لحاجة ملحّة إلى تنظيم محكم يُعنى بتنسيق التدخلات وتحديد المسؤوليات ضمن المجال السيبراني الوطني. وقد شكّل هذا المرسوم إحدى اللبنات الأساسية في مسار بناء سياسة جنائية متينة في أمن المعلومات.

أولا: المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية

تتضمن التشكيلة الرئيسة للمجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية رئيسًا يتمثل في وزير الدفاع الوطني أو ممثله، كما تتكون من: ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن الوزير الأول، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالعدل، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة، الوزير المكلف بالاتصالات، الوزير المكلف بالتعليم. كما يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص أو مؤسسة من شأنه تنويره في أعماله[2].

---

[1] **بوضياف إسمهان**، مرجع سابق، ص369.

[2] راجع: المادة 05، **مرسوم رئاسي رقم 20 – 05** مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، مرجع سابق.

يتولى المجلس في إطار إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، على الخصوص المهام الآتية: البت في عناصر الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية المقترحة من قبل الوكالة وتحديدها، ويقوم بدراسة مخطط عمل الوكالة وتقرير نشاطاتها والموافقة عليهما ودراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية والموافقة عليها، وكذا الموافقة على اتفاقات التعاون والاعتراف المتبادل مه الهيئات الأجنبية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، والموافقة على سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الوطنية للتصديق الالكترون، والموافقة على تصنيف الأنظمة المعلوماتية، بالإضافة إلى اقتراح ملائمة الإطار الهيكلي أو التنظيمي الخاص بأمن الأنظمة المعلوماتية[1].

بالنسبة لسير المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية، فيصادق المجلس على نظامه الداخلي بحث يجتمع المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءً على استدعاء من رئيسه[2]، كما يتولى رئيس المجلس إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس ويحدد تاريخها، فترسل الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تبليغ جدول الأعمال خلال انعقاد الجلسة وهذا في حالات الاستعجال[3].

أما فيما يخص قرارات المجلس فتتخذ بالأغلبية، وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا، لذا تدون نتائج أشغال اجتماعات المجلس في محضر، كما تتوج أعمال المجلس حسب الحالة بقرارات وتوصيات وآراء وتقارير، وتفرد وتسجل الاعتمادات اللازمة لسير المجلس في ميزانية وزارة الدفاع الوطني[4].

---

[1] **حزام فتيحة**، "*حماية الأنظمة الرقمية بين الآليات التقنية وأجهزة الحماية -قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي 05-20-*" ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2020، ص182.

[2] المادة 12، **مرسوم رئاسي رقم 20 – 05** مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، مرجع سابق، نصت على:***"يجتمع المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسه".***

[3] المادة 13، **المرجع نفسه**، تنص على: ***"يتولى رئيس المجلس إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس ويحدد تاريخها.***
ترسل الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة 5 أيام، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.
وفي حالات الاستعجال، يمكن تبليغ جدول الأعمال خلال انعقاد الجلسة".

[4] **حزام فتيحة**، "*الحماية المؤسساتية للأنظمة الرقمية في الفترة التشريعية الممتدة من 2009-2020*" ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2021، ص280

ثانيا: وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية

حسب ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 05 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية فإن وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية هي: ***"مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر"*** [1].

تدير الوكالة لجنة توجيه وتزود بلجنة علمية، كما يسيرها مدير عام تتوفر على مركز وطني عملياتي لأمن الأنظمة المعلوماتية ومديريات ومصالح تقنية وإدارية موضوعة تحت سلطته[2].

أما بخصوص لجنة التوجيه فإن أهم ما يميزها أنّ تعيين رئيس لجنة التوجيه يتم طبقًا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني وتتكون لجنة التوجيه من ممثلي: وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، الوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالعدل، الوزارة المكلفة بالمالية، الوزارة المكلفة بالطاقة، الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، وغيرها من الوزارات والمصالح التي نصت عليها المادة 22 من المرسوم رقم 20 – 05[3].

حيث تكلف لجنة التوجيه بمجموعة من المهام ذكرتها المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 05 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، من بينها أن تهتم لجنة التوجيه بدراسة واقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ودراسة البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، والمصادقة عليها، وكذا تقييم نتائج مجموع الأعمال التي قامت بها الوكالة... وغيرها من المهام الأخرى[4].

---

[1] المادة 17، **مرسوم رئاسي رقم 20 – 05** مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، مرجع سابق.

[2] المادة 20، **المرجع نفسه**، جاء نصها كالتالي: ***"تدير الوكالة لجنة توجيه وتزود بلجنة علمية. يسير الوكالة مدير عام وتتوفر على مركز وطني عملياتي لأمن الأنظمة المعلوماتية ومديريات ومصالح تقنية وإدارية موضوعة تحت سلطته".***

[3] **حزام فتيحة**، *"الحماية المؤسساتية للأنظمة الرقمية في الفترة التشريعية الممتدة من 2009-2020"* ، مرجع سابق، ص281.

[4] راجع: المادة 24، **مرسوم رئاسي رقم 20 – 05** مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، المرجع نفسه.

وبالنسبة للمدير العام للوكالة فيعين طبقًا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها، كما يسهر المدير العام على تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وينفذ المخططات والبرامج المسطرة من قبل لجنة التوجيه[1].

أما اللجنة العلمية فنجدها تتكون من عشرة أعضاء يتم اختيارهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، من قبل لجنة التوجيه من بين الأساتذة والباحثين والخبراء في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، وينتخب رئيس هذه اللجنة من طرف زملائه الأعضاء، كما تتولى مصالح الوكالة أمانة اللجنة العلمية[2].

تتولى وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية بموجب المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 05 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية جملة من المهام المحددة حصرًا، فنجد أنها تختص بتحضير عناصر الاستراتيجية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وعرضها على المجلس، وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية المحددة من قبل المجلس، وكذا اقتراح كيفيات اعتماد مزودي خدمات التدقيق في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، والسهر على جمع وتحليل وتقييم المعطيات المتصلة بمجال أمن الأنظمة المعلوماتية لاستخلاص المعلومات الملائمة التي تسمح بتأمين منشآت المؤسسات الوطنية، بالإضافة إلى متابعة عمليات التدقيق لأمن الأنظمة المعلوماتية، والعديد من المهام الأخرى[3].

نظرا لضرورة سير وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية تجتمع لجنة التوجيه في دورة عادية أربع مرات في السنة، بناءً على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب الكيفيات التي يسطرها النظام الداخلي، كما تعد لجنة التوجيه نظامها الداخلي وتصادق عليه

---

[1] **حزام فتيحة**، "*حماية الأنظمة الرقمية بين الآليات التقنية وأجهزة الحماية -قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي 05-20-*" ، مرجع سابق، ص184.

[2] المادة 31، **مرسوم رئاسي رقم 20 – 05** مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، المرجع السابق، نصت على: ***"تتكون اللجنة العلمية من عشرة 10 أعضاء يتم اختيارهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، من قبل لجنة التوجيه من بين الأساتذة والباحثين والخبراء في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.***

ينتخب رئيس اللجنة العلمية من طرف زملائه الأعضاء.

تتولى مصالح الوكالة أمانة اللجنة العلمية".

[3] راجع: المادة 18 **مرسوم رئاسي رقم 20 – 05** مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، المرجع السابق.

في اللجنة العلمية في كل دوراتها الأولى، كما تدون نتائج أعمال لجنة التوجيه في محضر، وتكون موضوع تقرير يرسل إلى وزير الدفاع الوطني[1].

المطلب الثاني

دور مقدمي الخدمة في كشف الجريمة السيبرانية

يعد مقدمو الخدمات أحد أهم الفاعلين في كشف الجريمة السيبرانية من خلال مساهمتهم في تطبيق آليات المراقبة والتتبع، وتوفير الأدلة الرقمية، وتقديم المساعدة للجهات القضائية. وبناءً على هذا قمنا بتقسيم المطلب إلى فرع أول نتناول فيه تعريف مقدم الخدمة، وفرع ثانٍ بعنوان التزامات مقدم الخدمة.

الفرع الأول

تعريف مقدمي الخدمة

يعرف مقدمو الخدمة على أنهم أشخاص يساهمون في وصول وتجميع المعطيات عبر الانترنيت وتحويل هذه المعطيات ونقلها، فهم يمثلون دور الوسيط سواء تمثل ذلك فيمن اقتصر دورهم على الجانب الفني أو التقني فقط، كمورد منافذ الدخول إلى الشبكة (متعهد خدمة التوصيل) الذي يقوم بدور فني يتمثل في توصيل الجمهور بشبكة الأنترنيت بموجب عقد الاشتراك، أو متعهد الإيواء الذي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات.[2]

ومن الناحية الفنية فمقدم الخدمة يربط الأنترنيت بزبائنه باستخدام تقنية نقل البيانات لنظام الأنترنيت، كما يمكن المستخدمين من الاتصال بواسطة نظام حاسوبي [3] ، وهو يوفر حسابات البريد الإلكتروني للمستخدمين والتي تسمح لهم بالتواص مع بعضهم البعض عن طريق ارسال واستقبال الرسائل الإلكترونية من خلال مقدم خدمة الأنترنيت، كما يمكن له أن يوفر خدمات أخرى مثل تخزين

---

[1] **حزام فتيحة**، *"الحماية المؤسساتية للأنظمة الرقمية في الفترة التشريعية الممتدة من 2009-2020"* ، مرجع سابق، ص281.

[2] **عبد المهدي كاظم ناصر**، *"المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنيت"* ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، 2009، ص228.

[3] La cybercriminalité : prévention et lutte , consulté le 1 er juin 2025, à 19 :01 , sur le site : https://elwatan-dz.com

البيانات عن بعد لزبائنهم ومن الاتصالات النموذجية للاستخدام المنزلي يوجد اتصال اللاسلكي عريض النطاق كذلك الخط المشترك الرقمي، كابل الأنترنيت، خدمة الألياف الضوئية للمنازل أيضًا تقنية الأنترنيت والشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة[1].

عرفت المادة 01 من اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية مقدم الخدمة[2]، وكذا المادة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، هي الأخرى قد قامت بتعريف مقدم الخدمة[3]، والملاحظ من كلا المادتين أنهما اعتمدا نفس الفكرة والمضمون في تعريفهما لمقدم الخدمة الذي اعتبراه أنه كيان يوفر للمشتركين بالخدمات القدرة على الاتصال عن طريق الكومبيوتر.

بالحديث عن المشرع الجزائري، نجده هو الآخر قد اعتمد فحوى المادتين السابقتين في تعريفه لمقدم الخدمة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 01 الفقرة د من القانون رقم 09 – 04 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في قولها: ***"مقدمو الخدمات: أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها"*** [4].

يُلاحَظ من خلال التعاريف السابقة أن تعريف مقدّمي خدمة الأنترنيت جاء موحدًا ولا يوجد أي اختلاف في الدّلالة على مضمونه، بحيث تتفق جميع التعريفات على أن مقدّم خدمة الأنترنيت قد يكون

---

[1] **زينة حازم خلف الجبوري**، *" القانون الواجب التطبيق على مسؤولية مزودي خدمة الأنترنيت"* ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تكريت العراق، 2017، ص3.

[2] المادة 01، **اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية**، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185، 2001/11/23، نصت على: ***"مقدم الخدمة: أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي الخدمة التي يوفرها القدرة على الاتصال عن طريق نظام الكومبيوتر، وكل كيان آخر يقوم بمعالجة بيانات الكومبيوتر أو تخزينها نيابة عن مزود خدمة الاتصالات أو مستخدمي هذه الخدمة".***

[3] المادة 02، **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، القاهرة، مصر، 2010/10/21 ، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-252، الموافق ل 8 سبتمبر 2014، ج ر ج ج، عدد 57، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2014. تضمنت ما يلي: ***"مقدم الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها".***

[4] المادة 01، **قانون رقم 09 – 04**، مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

شخصًا طبيعيًا أو معنويًا مهمته تمكين الأفراد من الاتصال بالأنترنيت، وعرض مختلف الصفحات المطلوبة وتوفير الخدمات التي يحتاجها مستخدمي الأنترنيت، وتتم هذه الأنشطة في إطار عقد يربطه بمصدر المعلومة. وبالتالي يمكن القول أنّ مقدم خدمة الأنترنيت عبارة عن وسيط يستخدم عدّة تقنيات للرّبط بين العميل والأنترنيت، ولا يقتضي عمله السّيطرة على محتوى الشّبكة، إنّما يكتفي بتوفير اتصال الغير بها، كالوصول لصور أو معلومات محدّدة، إلّا في بعض الحالات أين يمكنه السيطرة على محتوى شبكة الأنترنيت[1].

الفرع الثاني

التزامات مقدمي الخدمة

يُفرض على مقدمي الخدمة الوفاء بعدة التزامات قانونية تستوجب التنفيذ وفقًا لما نص عليه المشرع الجزائري ، في إطار القانون رقم 09 – 04 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، في الفصل الرابع منه تحت عنوان التزامات مقدمي الخدمة.

أولا: الالتزام بمساعدة السلطات القضائية

يلتزم مقدمو الخدمة بتقديم المساعدة للسلطات القضائية المسؤولة عن التحري والتحقيق، ويكون ذلك من خلال الإفصاح عن المعطيات المخزنة من قبل مقدّمي الخدمات المتعلقة بمحتوى الاتصالات للسلطات القضائية متى طلب منهم ذلك، حيث يتعيّن على مقدّمي الخدمات حفظ كل المعطيات المتعلّقة بهوية مستخدمي الخدمات، والكشف عن مضمون اتصالاتهم، والمواقع المطّلع عليها، ومختلف المعطيات التي من شأنها المساعدة على التحريات[2]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 09 – 04 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في قولها: ***"في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع***

---

[1] **بن سالم وداد**، *"النظام القانوني لمقدمي خدمة الأنترنيت في ظل القانون 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها"* ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2024، ص63.

[2] بن سالم وداد، **مرجع سابق**، ص65.

المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقًا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة. ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق" [1].

المشرع من خلال هذه المادة الزم مقدم الخدمات بجمع وتسجيل وحفظ بيانات معينة مرتبطة بمحتوى الاتصالات مساعدةً للسلطات القضائية، كما يلتزم مقدم الخدمات بحسب ما جاء في هذه المادة بالحفاظ على سرية العمليات وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالتحقيقات وهذا بطلب من السلطات القضائية، ومخالفتهم لهذا قد يعرضهم لعقوبات مقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

باعتبار أن دور مقدم خدمات الإنترنيت يتمثل في تمكين مستخدم الانترنيت من الدخول إلى الشبكة والاطلاع عما يبحث عنه أو ما يريد معرفته، فهذا يمكنه من مراقبة جميع الخطوات التي يتبعها هذا المستخدم، ومعرفة المواقع التي زارها والمعلومات التي قد قام بتخزينها وكل الاتصالات التي أجراها[2].

ثانيا: الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

الزم المشرع الجزائري مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير[3] لأغراض التحري والتحقيق في حال وقوع الجريمة، نظرًا لأهميتها وصعوبة الحصول عليها من قبل المتابع قضائيًا للتغيير منها أو حذفها، لذلك الاستعانة بهذه المعطيات تساعد السلطات القضائية في الوصول إليها[4].

---

[1] المادة 01، **قانون رقم 09 – 04** مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2] **مصطفى هنشوروسيمة**، *"النظام القانوني لمقدمي خدمة الأنترنيت التشريع الجزائري"* ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص133.

[3] تعرف المعطيات المتعلقة بحركة السير بأنها: "***أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءً في حلقة الاتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة"***. راجع:

المادة 01، **قانون رقم 09 – 04** مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[4] **بن سالم وداد**، مرجع سابق، ص65.

ذكرت المادة 11 من القانون 09 – 04 المعطيات التي يلتزم مقدمو الخدمات بحفظها، وهي كافة المعطيات التي[1].

- تسمح بالتعرف على هوية مستعمل الخدمة؛
- المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال؛
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال؛
- المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها؛
- تسمح بالتعرف على المرسل إليه الاتصال وعناوين المواقع المطلع عليها.

كما حددت مدة حفظ المعطيات السابقة الذكر بسنة واحدة ابتداءً من تاريخ التسجيل، ويترتب عن الاخلال بهذا الالتزام قيام مسؤولية جزائية، ومعاقبة كل ما يتسبب في عرقلة حسن سير التحريات القضائية[2].

ثالثا: الالتزام بسحب المحتوى غير المشروع ووضع ترتيبات لحصر إمكانية الدخول له

وضع المشرع في المادة 12 من القانون رقم 09 – 04 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها التزامات إضافية خاصة بمقدمي خدمة الانترنيت تنظيما للمحتوى الرقمي، فنجدها نصت على: "***زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدي خدمات "الانترنيت" ما يأتي:***

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن،

[1] المادة 11، **قانون رقم 09 – 04**، مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2] راجع: المادة 11، **قانون رقم 09 – 04**، مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

ب- ***وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها"*** [1].

الملاحظ من هذه المادة أن مقدمي خدمة الانترنيت بمجرد علمهم بوجود محتوى غير قانوني يتدخلون فورًا لمنع الوصول إليه حفاظًا على النظام العام، ولم يفرض المشرع مسؤولية جزائية حالة عدم تنفيذ هذا الالتزام فيمكن القول بأنه التزام أدبي من طرف مقدمي خدمة الانترنيت[2]، أما في حالة اكتشاف محتوى مخالف للنظام العام أو الآداب العامة يلتزم مقدمي خدمة الانترنيت بإعلام المشتركين لديهم بوجودها، والقيام بحجب وتصفية وتقييد الوصول إلى المواقع التي تتضمن معلومات غير قانونية[3].

[1] المادة 12، **نفس المرجع .**

[2] **أحمد مسعود مريم**، مرجع سابق، ص103.

[3] **بن سالم وداد**، مرجع سابق، ص66.

ملخص الفصل:

كشفت دراسة الفصل الأول عن مدى التحول الجذري الذي فرضته الجريمة السيبرانية على المفاهيم التقليدية للجريمة والعدالة الجنائية، إذ لم تعد الجريمة محصورة في الحيز المادي، بل امتدت إلى الفضاء السيبراني الذي يتسم بطبيعته العابرة للحدود، واللامادية، والتعقيد التقني. هذا الامتداد الزمني والمكاني للجريمة أفرز تحديات حقيقية على المنظومة القانونية الجزائرية، خاصة على مستوى قواعد الإثبات والإجراءات الجزائية، التي صُمّمت في الأصل للتعامل مع الوقائع المادية والجرائم التقليدية. فالإجراءات الكلاسيكية كالمعاينة، والتفتيش، والحجز، رغم استمرارها في النصوص، باتت عاجزة عن ملاحقة تطور الجريمة الرقمية، لكون الأدلة الرقمية ذات طبيعة زائلة، متغيرة، وقابلة للإخفاء بوسائل تقنية متقدمة، مما يتطلب تكييفًا إجرائيًا عميقًا يأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية.

في هذا السياق، تجلّت إرادة المشرع الجزائري في تحديث المنظومة الإجرائية من خلال إقرار وسائل استثنائية للتحري والتحقيق، وهي إجراءات تندرج ضمن ما يُعرف بالإجراءات الخاصة (Mesures spéciales d'enquête)، وتُمارس بضوابط صارمة من قبل السلطة القضائية أو تحت إشرافها، بما يضمن التوفيق بين مقتضيات الأمن السيبراني. كما أظهرت الدراسة أن البعد المؤسساتي أضحى عنصرًا مركزيًا في بناء سياسة جنائية فعّالة، إذ شُكلت كيانات وطنية متخصصة، على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والمنظومة الوطنية لأمن نظم المعلومات، تضطلع بأدوار ذات طابع وقائي، استشرافي، وتحقيقي، مع تعزيز التعاون بين مختلف الفاعلين.

علاوة على ذلك، برزت أهمية انخراط القطاع الخاص، وخاصة مزودي خدمات الإنترنت والاتصالات، كشركاء فاعلين بموجب التزامات قانونية تتعلق بحفظ البيانات الرقمية، تقديم المساعدة التقنية للسلطات القضائية، وسحب المحتويات غير القانونية، وهو ما يعكس تكريسًا لمبدأ المسؤولية المشتركة في مواجهة الإجرام السيبراني.

تُظهر التجربة الجزائرية، كما في العديد من الدول، أن الإجراءات التقليدية وحدها لم تعد كافية لمواجهة تعقيدات الجريمة السيبرانية، بسبب طبيعتها العابرة للحدود، سرعة زوال الأدلة، وتطور أساليب الإجرام. لذلك، كان لاستحداث إجراءات خاصة (التسرب، المراقبة الإلكترونية، التسليم

المراقب) أثر إيجابي في رفع فعالية مكافحة هذه الجرائم، خاصة في كشف الشبكات المنظمة وجمع الأدلة الرقمية بشكل قانوني. ومع ذلك، تظل فعالية هذه الإجراءات رهينة بعدة عوامل:

- التحديث المستمر للتشريعات لمواكبة تطور الجريمة السيبرانية وأساليبها.
- تأهيل الإطارات البشرية وتوفير التدريب التقني المتخصص.
- تعزيز التعاون الدولي، نظرًا للطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.
- الالتزام الصارم بالضوابط القانونية لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية.

بالمجمل، ساهمت هذه الإجراءات، خاصة المستحدثة منها، في رفع مستوى الردع والكشف عن الجرائم السيبرانية، لكنها تحتاج إلى تطوير دائم وتكامل مؤسساتي وتشريعي وتقني لتحقيق فعالية قصوى في مكافحة الجريمة السيبرانية.

الفصل الثاني

خصوصية المحاكمة في الجرائم السيبرانية.

في ظل الثورة الرقمية المتسارعة، باتت الجرائم السيبرانية تمثل تحديًا بالغ الأهمية للنظام القانوني في مختلف أنحاء العالم، إذ لم تعد مقتصرة على حدود جغرافية أو جغرافية قانونية محددة، بل أصبحت تمثل تهديدًا عابرًا للحدود، يطال الأفراد والمؤسسات على حد سواء لذلك، أصبح من الضروري إعادة النظر في قواعد المتابعة الجزائية، التي يجب أن تتلاءم مع خصوصيات هذا النوع من الجرائم، الذي لا يتوقف عند الأنماط التقليدية للتنفيذ أو التحقيق، بل يستدعي آليات قانونية متطورة تواكب التحولات التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة.

خصصنا هذا الفصل لدراسة قواعد المحاكمة في الجرائم السيبرانية، حيث نسعى إلى تبيان خصوصية المحاكمة في هذا النوع من الجرائم ، بدايةً من الجهة المختصة بالفصل في هذه المنازعات المتمثلة في القطب الجزائي المختص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، التي تميزها تعقيدات غير مسبوقة على الصعيد القانوني، مرورًا بالتحديات المتعلقة بالاختصاص القضائي في البيئة السيبرانية. وعليه سنقوم بدراسة خصوصية الجهة المختصة في مكافحة الجريمة السيبرانية. **(المبحث الأول).**

سنتطرق كذلك إلى آليات عمل هذا القطب وذلك من خلال دراسة خصوصية المحاكمة أمامه **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

خصوصية الجهة المختصة في مكافحة الجريمة السيبرانية

استحدث المشرّع الجزائري آلية قضائية متخصصة في إطار سعيه لتعزيز فعالية التصدي للجرائم السيبرانية ، التي أضحت تشكّل تهديدًا حقيقيًا للأمن القومي. وقد جاء هذا التوجه كاستجابةً لتطور أشكال الجريمة وخصوصية الفضاء السيبراني، حيث تم إنشاء القطب الجزائي المختص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ليقوم بمهمة الفصل في الجرائم ذات الطبيعة التقنية، وفي مقدمتها الجرائم السيبرانية، وذلك من خلال تجميع الخبرات وتوفير بيئة قضائية مواتية لملاحقة الجناة وتطبيق النصوص القانونية المستحدثة بفعالية. نشأ هذا القطب بموجب اللامر66-155[1]، وهو توجه جديد منه لمواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة السيبرانية في ظل عجز الأليات القضائية التقليدية على مكافحة الأشكال الجديدة للجرائم المستحدثة.

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، نجد أن المشرع الجزائري أولاها أهمية بالغة نظرا لدورها في مكافحة الجريمة التقنية، غير أنه لم يدرج فيها أي تعريف لها، لكن يمكن استنتاجه من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذه الأقطاب، حيث يمكن تعريفها بأنها هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاص إقليمي موسع، أنشأت لغرض النظر في بعض الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر [2]، وما يهمنا في هذه الجرائم هي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها [3]. يتشكل القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من قضاة ومستخدمي أمانة ضبط الجهات القضائية، فبالنسبة للقضاة يضم القطب طبقا لنص المادة 211 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، ورئيس القطب الذي هو قاضي الحكم. وبذلك يضم القطب جهة حكم تتمثل في رئيس القطب وجهة متابعة وهي النيابة العامة التي تتكون حاليا من وكيل الجمهورية

[1] الأمر66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] أنظر المواد 3/37، 04 /2 و329/ 5 من الأمر66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق. والمادة 24 مكرر1 من القانون 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته، مرجع سابق .

[3] أنظر المادة 211 مكرر22 من الأمر66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

رئيسي ووكيل جمهورية مساعد، وجهة التحقيق من غرفتي تحقيق، وتجدر الإشارة أن هؤلاء القضاة تلقوا تكوينا خاص في هذا المجال ويتم تعيينهم من قبل الوزارة.

أما بالنسبة للموظفين في هذا الأخير فهو يضم تسع موظفين وهم ثمانية من مستخدمي أمانات الضبط وتقني سامي في الإعلام الآلي، مهمتهم تنظيم الملفات ومساعدة القضاة على مستوى القطب. كما يضم القطب مجموعة من المصالح تتمثل في رئاسة أمانة الضبط لدى القطب مصلحة الطعون، مصلحة الجدولة، مصلحة البريد العام، مصلحة القسم الجزائي، أمانة غرفتي التحقيق، مصلحة الاعلام الآلي، مصلحة تنفيذ العقوبات، وأمانة رئيس القطب [1]

أول ما يثار عند التكلم عن القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال هو مجال اختصاصه، من جهة أخرى يثور تساؤل حول مسألة تنازع الاختصاصات التي تخلق إشكالات كثيرة في العمل القضائي، وعليه سنقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى قواعد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي التكنولوجي (**المطلب الأول**).

إن طبيعة هذا القطب باعتباره جهة تجمع بين عدة اختصاصات، تفرض منح صلاحيات واسعة للقضاة العاملين فيه، بحيث يتمكنون من أداء مهامهم بكفاءة، الا أن هذا لم يمنع أبدا أن تطفو للسطح معضلات أبرزها تقاطع اختصاصه مع اختصاص جهات قضائية أخرى، مما قد يؤدي إلى ارباك العملية القضائية، وبالتالي التأثير سلبا على تحقيق العدالة. وعليه سنتطرق أيضا إلى إشكالات الاختصاص بن القطب الجزائي التكنولوجي وغيره من الجهات القضائية لفك هذا الغموض (**المطلب الثاني**).

[1] **سلمى عبد النبي**، " دور القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في مواجهة الاعتداءات الواقعة على المعطيات المعلوماتية "، الحقوق والعلوم السياسية مجلة، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024، ص 20.

المطلب الأول

قواعد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

سبق للمشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية أن نص على جواز تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المذكورة على سبيل الحصر إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى[1]، وذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-348، حيث خصها بنوع محدد من الجرائم الخطيرة والمعقدة.

والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال واحد من هذه الأقطاب، حيث أخضعه المشرع لقواعد اختصاص خاصة ومختلفة تعكس الطبيعة القانونية المركبة والدقيقة لهذا النوع من الجرائم، ويعد هذا التمييز في الاختصاص استجابة لمواكبة التطور الحاصل في الجريمة السيبرانية، ولانتشارها السريع، مما استدعى ضرورة تنظيم وتحديد فئات الجرائم التي تدخل في اختصاصه ولا يكون ذلك الا بتحديد نوع الجريمة وطبيعتها (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى تحليل الاختصاص الإقليمي لهذا القطب، وذلك بتحديد النطاق المكاني الذي يمارس فيه مهامه القضائية والذي يستنتج من تسمية هذا القطب وهو اختصاص وطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

حرص المشرع على وضع تنظيم دقيق للقطب الجزائي المختص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال من حيث نوع القضايا التي يتولاها، حيث يتحدد الاختصاص النوعي لهذا الأخير بصفة عامة حسب نوع الجريمة المرتكبة لكي يتم تكييفها وتحديد العقوبة المناسبة لها، وبالنسبة لهذا القطب فقد حدد له قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص النوعي له، حيث جاء فيه أنه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب وقاضي التحقيق والمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا

[1] بن عميمور أمينة، بوحلايس الهام، " القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال "، مجلة البحوث في العقود القانونية وقانون الاعمال، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري 1، قسنطينة، 2022، ص 73.

الاعلام والاتصال[1]. كما حدد المشرع نوعين من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال المندرجة ضمن الاختصاص النوعي، وهذا التمييز مستخلص من النصوص القانونية يقوم على أساس معيار الخطورة الاجرامية. هذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفرع.

أولا:

الاختصاص الخاص للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

القطب المستحدث يختص باختصاص نوعي محدد وفي جرائم محددة بذاتها تتمثل في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها حسب نص المادة 211 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. كما عرف المشرع الجرائم المتصلة هذه الجرائم في المادة 02 من القانون الخاص بالوقية من الفساد ومكافحته[3]، واعتمد فيه معيارين أولهما هو معيار موضوع الجريمة وهي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وثانيهما هو معيار الوسيلة المرتكبة وهي نظام المعلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية التي تستعمل لارتكاب الجريمة، ولولا هذه النظم المعلوماتية وشبكات

---

[1] تنص المادة 2/37 على " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

كما تنص المادة 2/40 على أنه " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى اختصاص دائرة محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

تنص المادة 5/329 على أنه " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. " من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] ورد نص المادة 211 مكرر 22 كالتالي: " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب اذا كانت تشكل جنحا.

يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال" نفس المرجع .

[3] ورد نص المادة 02 كالتالي: " يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات ة أي جريمة أخري ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية. " قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وكافتها، مرجع سابق .

الاتصالات ما كان بمقدورنا أن نصبغ عليها صفة الجريمة الالكترونية[1]. كما عرفها أيضا في المادة 211 مكرر 22 في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وحرص المشرع في هذه المادة إلى مد نطاق التجريم ليشمل كل صور وأشكال الجرائم الالكترونية.

فالملاحظ إذن أن نطاق هذه الجرائم واسع جدا فهو يشمل الى جانب الجرائم الالكترونية بطبيعتها الجرائم العادية التي يمكن أن تقع باستعمال نظام معلوماتي أو أي وسيلة الكترونية [3]

تجدر الإشارة أيضا إلى أن اختصاص القطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال يمتد إلى الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال[4].

ثانيا:

الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

يقصد بالاختصاص الحصري الاختصاص النوعي الذي ينفرد القطب بممارسته لوحده ولا يمكن أن يشترك معه أي جهة قضائية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت عادية أو قطب جزائي، وقد منح المشرع هذا الاختصاص للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ويتمثل في الاختصاص المنصوص عليه بموجب نص المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، وبالعودة إليها نميز بين حالتين:

_ الحالة الأولى: تتمثل في الجرائم الواردة في نص المادة 211 مكرر 24 والجرائم المرتبطة بها، اذ يختص القطب بالفصل فيها من قبل المصالح المحددة في نفس المادة، وتتمثل هذه الجرائم في: _جريمة نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة.

---

[1] **أنهلا عبد القادر المومني**، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 52.

[2] راجع المادة 211 مكرر 22 / 3 ، **الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[3] **سوماتي شريفة**، " القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص " مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص 491.

[4] **المرجع نفسه**، ص 492.

[5] راجع المادة 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 من **الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.**

_ جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

_جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العمومين وتكون ذات طابع منظم أو عابر للحدود الوطنية.

_جرائم تمييز وخطاب الكراهية.

_ جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

_الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني بالإضافة إلي الجرائم المرتبطة بها. وقد تطرق المشرع لمفهوم الجرائم المتصلة بها بموجب نص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

يتبين لنا جليا من خلال هذه المادة أن هذا القطب يمارس اختصاصا أصيلا حصريا، ويشترط لانعقاده ثلاثة شروط أساسية وهي:

_ أن يتعلق الاختصاص الحصري بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 211 مكرر 24.

_ أن تكون الجرائم متصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

_ أن تشكل هذه الجرائم جنحا بمعنى أن تكون الجريمة ذات عقوبات جنحية، بالتالي تستثنى الجرائم التي تشكل جنايات من اختصاص هذا القطب[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد خص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم التي تم ذكرها وهذا حسب المادة 211 مكرر22 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

_ الحالة الثانية: هذه الحالة تتمثل في الجرائم الواردة في المادة 211 مكرر 25 [4] والجرائم المرتبطة بها، يختص القطب بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

---

[1] ورد نص المادة 188 على النحو التالي: "تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية: 1_ اذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين. 2_ اذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم. 3_ اذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها او إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب. 4_ أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها." الأمر 66-155، المؤرخ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 493.

[3] راجع المادة 211 مرر22 من الأمر 66-155، المؤرخ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] ورد نص المادة 211 مكرر 25 /1 على النحو التالي: " مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام الاتصال، وكذا قاضي التحقيق والحكم

وقد حددت الفقرة الثانية من نفس المادة مدلول الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا[1].

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن انعقاد الاختصاص الحصري للقطب يتطلب أن توصف الجريمة بأنها أكثر تعقيدا، ولكي توصف بهذا الوصف لابد من توفر شروط أساسية تتمثل في:

_ أن تكون الجريمة المرتكبة تتصف بطابع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال التي عرفها المشرع في المادة 211 مكرر/3 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ الجريمة تكون جنحة.

_ أن تتسم الجريمة بصفة أو أكثر من الصفات الخاصة بالجرائم الأكثر تعقيد.

_ أن تتطلب متابعة الجريمة أو التحري بشأنها استعمال وسائل تحري خاصة[2].

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

قواعد الاختصاص الإقليمي تعتبر ذات أهمية بالغة لأنها تبين الصلاحيات الممنوحة للقطب الجزائي التكنولوجي وتتزايد أهمية هذا الاختصاص عندما نعلم أنه جاء ليبنى فكرة تركيز الاختصاص مع دعمه بالتخصص اللازم لضمان تصدي فعال وقوي للجرائم السيبرانية، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذا الاختصاص.

يتبين لنا من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية صنفين من الاختصاص الإقليمي لهذا القطب، يتمثل النوع الأول في المدى الوطني الذي يصل له اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة

ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها. "، الأمر 66-155، المؤرخ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[1] **يقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي. هذا حسب الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر25 المرجع نفسه.**

[2] **سوماتي شريفة**، مرجع سابق، ص 496.

الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال (أولا)، والصنف الثاني يتمثل في إمكانية وصول الاختصاص حتى للصعيد الدولي (ثانيا)، هذا ما سنتطرق إليه في العنصرين المواليين.

أولا:

الاختصاص الوطني للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

وفقا للمادة 211 مكرر 23 [1] يمارس القطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال اختصاص وطني شامل في كل الجرائم المحددة في اختصاصه النوعي، ويفهم من هذه المادة أن جميع قضاة هذا القطب أي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم يمارسون اختصاص وطني أي أنه يمتد إلى كامل التراب الوطني، دون أن يعيب ذلك بتجاوز الاختصاص، وذلك خلافا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تحديد قواعد الاختصاص الإقليمي سواء بمكان إقامة المتهم [2]أو مكان اعتقاله أو مكان ارتكاب الجريمة، ويعتبر هذا ميزة أساسية لعمل هذا القطب تمكنه من بسط نفوذه على كامل التراب إقليم الدولة دون أي استثناء لجهة معينة، ما دامت الوقائع المرتكبة تدخل ضمن اختصاصه النوعي، مما يسمح له بالتصدي لهذا النوع من الجرائم دون معيقات.

ثانيا:

اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في الجرائم ذات البعد الدولي

يجوز تمديد اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى خارج الوطن حسب ما ورد في المادة 15 من القانون 09-04 [3] التي أجازت امتداد اختصاص القطب في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة في خارج الإقليم الوطني، نظرا لكونها

---

[1] أنظر المادة 211 مكرر 23 ، **الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] **هامل محمد يوسفي مباركة**، " القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب " المجلة الأكاديمية (للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص 876.

[3] أنظر المادة 15 ، **القانون 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.**

ذات طبيعة عابرة للحدود الوطنية [1] ، حتى ولو كان مرتكبها اجنبيا اذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني او المصالح الاستراتيجية ذات الطابع الاستراتيجي للاقتصاد الوطني للجزائر.

انضمت الجزائر للاتفاقية العربية لمحاربة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، التي تعمل على مكافحة هذه الجرائم من خلال التحقيق والمتابعة فيها عندما ترتكب في أكثر من دولة، أو اذا ارتكبت في دولة ما وتورط فيها جماعة إجرامية منظمة ذات نشاط دولي، أو في حالة ما اذا ارتكبت في دولة ويخطط ويعد لها أو يتم الاشراف عليها في دولة أخرى، كذلك اذا ارتكبت في دولة وامتدت أثارها لدولة أو لدول أخرى. مع العلم هذه الاتفاقية أكدت على ضرورة التزام الدول المنظمة إليها بأحكامها بما يتماشى مع اعتبارات سيادة الدول، وعدم تجاوز الولاية القضائية للدول بموجب قوانينها الداخلية[2].

المطلب الثاني

إشكالات الاختصاص بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وغيره من الجهات القضائية

عند تداخل الاختصاص بين أكثر من جهة قضائية تثور إشكالات تؤدي إلى نشوء تنازع في الاختصاص، وبالنظر للمسائل التي يختص بها القطب الجزائي التكنولوجي وتداخلها الكبير مع عدة أفعال إجرامية في مجالات مختلفة ذلك نظرا لكون وسائل التكنولوجيا الحديثة تستخدم لارتكاب أنواع عديدة من الجرائم، مما يؤدي إلى وجود صعوبة في تحديد الجهة المختصة قانونا للنظر في هذه الأفعال[3].

تعدد المعايير المحددة للاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق مثلا يثير إشكالات حول إمكانية رفضه التحقيق في الدعوى العمومية، بإصداره أمر بالتخلي لفائدة قاضي تحقيق آخر مختص وفقا لمعيار أخر، والأصل هنا هو أسبقية رفع الدعوى وأمام من رفعت أولا، ولحدوث هذا التخلي لابد من

---

[1] **TITIUCHE Radia** , < territorialité du Droit pénale et cybercriminalité > , la revue voix de droit , volume 5 , N : 2 , faculté de droit et des sciences politique , Université Mouloud mammeri , Tizi Ouzou , 2018 , P 548 .

[2] **الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات، محررفي القاهرة بتاريخ 21-12-2010**، مرجع سابق .

[3] **ولد الشيخ صارة**، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2022، ص 41.

موافقة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الذي سيتنازل لصالحة[1]. وهذا هو المعمول به أمام الجهات الموسعة وبنشوء الأقطاب الوطنية تغيرت القواعد نوعا ما[2].

منح المشرع الجزائري اختصاص مانع في القضاء الجزائري، كالذي أعطاه للغرفة الجزائية وقسم الأحداث، غرفة الاحداث، ومحكمة الجنايات[3] لكن يصعب عليه أن يعتمد أسلوب المنع دائما، لذلك تتقاطع وتتداخل الاختصاصات بين عدة جهات، ونجد أن القطب الجزائي المتخصص يتصل بالدعوى عموما عبر آلية الإحالة التي قد تكون من قاضي التحقيق ويكون ذلك عبر ملف يرسل لوكيل الجمهورية لدى الجهة المعنية، كما قد تكون عن طريق غرفة الاتهام للمجلس القضائي الذي يتبعه القطب إذا رأت أن القضية تدخل في اختصاصه، حيث يقوم بتقرير الحكم ولا يمكن الادعاء مدنيا أمام هذه الجهة المتخصصة [4]. لكن الأمور قد تتباين بعض الشيء عند الحديث عن تسوية الاختصاص بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وغيره من الجهات القضائية الأخرى.

الفرع الأول

تسوية الاختصاص بين القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مع القطب الاقتصادي والمالي

استحدث المشرع الجزائري آلية قانونية لمكافحة بعض الجرائم الاقتصادية والمالية قطب قضائي التي تعد من الجرائم الأكثر انتشارا في الآونة الأخيرة في العالم وفي الجزائر، وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، يسمى بالقطب الجزائي الاقتصادي المالي، وحسب المادة 211 مكرر تم وضعه على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وتمارس فيه النيابة العامة وقضاة التحقيق والحكم اختصاصا وطنيا[5]. مع الإشارة إلى أن النيابة العامة لا تنفرد بالبحث والتحري في الجرائم المالية، فهناك

---

[1] **شملال علي**، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري " الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة "، دار هومة للنشر للطباعة والنشر الجزائر، 2017، ص 36.

[2] **ولد الشيخ صارة**، مرجع سابق، ص 42.

[3] **بوبشير محند أمقران**، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، تيزي وزو، 2013، ص 303.

[4] **ولد الشيخ صارة**، مرجع سابق، ص 42.

[5] **ورد نص المادة 211 مكرر كالتالي: " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ".**

نوع من البحث يقوم به موظفين تابعين للإدارات العمومية على سبيل المثال مصالح الجمارك، فمحاضرها لها أهمية في هذا الصدد، كذلك نجد هيئات متخصصة مثل خلية الاستعلام المالي والديوان المركزي لقمع الفساد، هذا كله نظرا لعدم كفاية قضاء النيابة العامة للقيام بالكشف عن الجرائم المالية[1].

يتمتع هذا القطب باختصاص اقلمي ونوعي تم تحديده في الباب الرابع المتمم للكتاب الأول بالأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، وتتم المتابعة أمامه باتباع مجموعة من الإجراءات القانونية. فهو ذو اختصاص وطني يتصدى للجرائم الاقتصادية والمالية المحددة قانونا والواقعة في كل التراب الوطني حسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وقد يعود السبب في ذلك إلى خطورة وتعقيد الجرائم وما تشكله من تهديد على أمن الاقتصاد الوطني.

أما بالنسبة للاختصاص النوعي فقد حددته المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في الجرائم التالية الجرائم المرتبطة بها وهي:

_ الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

_ الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

_ الجرائم المنصوص عليها في الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يونيو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

_ الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

كما يختص أيضا حسب المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية بالبحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، والتي هي

كما تنص المادة 211 مكرر1 على: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الاقليم الوطني ". من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق

[1] **علا كريمة**، " خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 32 – 35.

[2] **أنظر المادة 211 مكرر1 ، الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق**

الجريمة التي تكون بتعدد فيها الفعلين والشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لارتكاب الجريمة أو جسامة الاضرار المرتبطة بها ، أو الناتجة عليها أو لصيغتها المنظمة ، أو العابرة للحدود الوطنية أو المستعملة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال في ارتكابها حيث تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة وخبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي [1].

وعليه اذا تزامنت المطالبة بملف الإجراءات بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال والقطب الاقتصادي والمالي، يذهب الاختصاص وجوبا للقطب الاقتصادي المالي، واذا طرح الملف على القطب التكنولوجي خلال مرحلة المتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عنه إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي عن طريق مقرر التخلي من وكيل الجمهورية وأمر تخلي من قاضي التحقيق لفائدة جهتي الاتهام والتحقيق الموجودتين على مستوى القطب الاقتصادي والمالي حتى تباشر اختصاصها.

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال إن رأى وجود عناصر جديدة في القضية المطروحة أمامه ومن شأنها أن تؤدي لاختصاص القطب الاقتصادي المالي ، أن يخبر وكيل الجمهورية للقطب الاقتصادي المالي بذلك. يكون التخلي عن ملف الإجراءات بمعرفة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الذي كان الاختصاص معقود له، حيث يحرص على إرفاق ملف الملف بمختلف الأوراق والمستندات وأدلة الاقناع الخاصة بهذه القضية[2].

في نفس الوقت نص القانون على أنه تبقى أوامر القبض وأوامر الحبس المؤقت الموجودة صحيحة من حيث آثارها، إلا اذا صدر ما يعارضها من قاضي من قاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي المالي، لأنه يصبح هو المخول بضمان شرعية أي اجراء له علاقة بالحبس، وبالنسبة لإجراءات المتابعة والتحقيق والتدابير الشكلية التي سبق اتخاذها قبل اتصال القطب الاقتصادي بالملف فإنها لا تحتاج للتجديد[3].

---

[1] أنظر المادة 211 مكرر3 ، نفس المرجع .

[2] تنص المادة 211 مكرر12 ، نفس المرجع . على: " يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية لدى المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق وأدلة الاقناع ". .

[3] نصت المادة 211 مكرر13 على: " تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت.

عندما يتصل القطب الاقتصادي بالملف يصبح لدى لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية ، فيما يتعلق بالإجراءات المنجزة أو المرتقب القيام بها، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية مهما كان إقليم تواجدهم والتعليمات والانابات مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للقطب الاقتصادي[1].

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع حدا لإمكانية حدوث نزاع حول الاختصاص بين القطب الجزائي التكنولوجي والقطب الاقتصادي المالي، أين رجح هذا الأخير واعتبر أن أي تصادم بينهما يؤول إلى الاختصاص مباشرة للقطب الاقتصادي المالي، دون وجود استثناءات أو احتمالات تخالف ذلك[2]. فضل المشرع منح الاختصاص للقطب الاقتصادي المالي ربما لكثرة انتشار الجرائم المالية في الآونة الأخيرة في الجزائر، أو نظرا لاتساع اختصاص هذا القطب والإمكانيات التي يفترض أن تتوفر فيه[3].

الفرع الثاني

تسوية الاختصاص بين القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مع الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

قام المشرع بتمديد الاختصاص الإقليمي لعدة جهات قضائية عبر الوطن فيما يتعلق بوكلاء الجمهورية لديها وجهات التحقيق وجهات الحكم بها لبسط اختصاصاتهم على جهات أخرى في الجرائم التالية:

_المتاجرة بالمخدرات

_الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

_الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة. " الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[1] حسب المادة 211 مكرر14: " يترتب التخلي عن ملف الاجراءات تحويل الى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطات ادارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الاجراءات المنجزة أوالجارية أوالمزعم اتخاذها. يتلقى ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، التعليمات والانابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. " نفس المرجع.

[2] تنص المادة 211 مكرر28 على: " اذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير". المرجع نفسه .

[3] ولد الشيخ صارة، مرجع سابق، ص 44.

_ جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

وهذه الجهات هي:

_ القطب الجزائي المتخصص بحكمة سيدي أمحمد بالجزائر، يغطي اختصاصه الإقليمي منطقة الوسط.

_ القطب الجزائي المتخصص بحكمة قسنطينة يغطي منطقة الشرق.

_ القطب الجزائي المتخصص بحكمة وهران يغطي منطقة الغرب.

_ القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة يغطي منطقة الجنوب.

في حالة وقوع إشكالات يفصل فيها رئيس المجلس القضائي التابعة له إحدى الجهات السالفة الذكر، وهذا بأمر غير قابل للطعن[1]. كانت هذه الجرائم الدافع وراء تبني فكرة تمديد الاختصاص من قبل المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية[2]، وذلك بتمديد اختصاص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وجهات الحكم. ويشار إلى أن المشرع من حين لآخر قد يجري تعديلات في اختصاص هذه الأقطاب من حيث المحاكم التي تتبعها وفقا لسياسات أو ضرورات معينة[3].

في هذا الصدد نشير لبعض النقاط المتعلقة باختصاص هذه الجهات، وبداية من تكييف الجريمة لابد من توجيهها للجهة المتخصصة وخاصة إذا لم يكن الملف بسيطا وعاديا لأن هذه الجهات تختص حقيقة بأخطر القضايا، فهذا هو الغرض من وجودها، فوجب اذا على النائب العام بالمجلس القضائي الذي تتبعه الجهة الموسعة كأن يبادر للمطالبة القضائية وينتقل بذلك الاختصاص لها، وتصبح كل أجهزة الشرطة القضائية تتبع جهات التحقيق والنيابة لديها، والمطالبة تخضع لمبدأ الملائمة[4]. ان الاخطار التفضيلي للجهة المختصة من النيابة العامة أو عبر التخلي من قاضي التحقيق لقاضي التحقيق لدى الجهات الموسعة اذا كانت القضية في مرحلة التحقيق بعد طلب النائب العام الذي تتبعه الجهة ذات

---

[1] **مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 08 أكتوبر 2006.**

[2] **أنظر المواد 37، 40، 329 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق**

[3] **مرسوم تنفيذي رقم 16-267، مؤرخ في 17 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 23 أكتوبر 2016.**

[4] **عبد الحين معاليم**، الاطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 52.

الاختصاص الموسع، ساعد في تجنب تنازع الاختصاص، لكن اذا حدث هذا التفاعل بين جهتين تتمتعان باختصاص موسع هنا لابد من التنسيق الفعال بين النائبين العاملين لدى هاتين الجهتين[1].

يعتبر ارسال الملف من وكيل الجمهورية للنائب العام لدى الجهة المتخصصة استثناء على مبدأ سائد وهو التدرجية في عمل النيابة العامة أين لا يرسله للنائب العام لدى المجلس الذي يعمل في دائرة اختصاصه وكيل الجمهورية المعني[2] بل يختصر الطرق مباشرة.

وقد يثور إشكال عندما يصدر قاضي التحقيق لدى الجهة ذات الاختصاص الموسع أمرا، وقد تكون هذه الجهة في غير دائرة اختصاص المجلس الذي وقعت في ظله الوقائع المجرمة، فكيف ستختص هنا غرفة الاتهام أو حتى محكمة الجنايات أو الغرفة الجنائية لهذا المجلس فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بعمل الجهة الموسعة التي يسند لها الاختصاص، لأن وجود هذه الجهة في نفس دائرة اختصاص المجلس بمفهوم معاكس لا يثير إشكالا[3].

الإشكالات المطروحة بخصوص تسوية النزاع وممارسته من الجهات ذات الاختصاص الممدد لا يبدو له تأثير عندما يتعلق بالاختصاص المنوط بالقطب السيبراني، حيث قام المشرع بتحديد مجموعة من التدابير الواجب اتباعها عند تقاطع الاختصاص بين القطب التكنولوجي والجهات ذات الاختصاص الموسع حول هذا الاختصاص المشترك. وعليه يقوم وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع فورا بإرسال نسخ التقارير الإخبارية ومخرجات التحقيق من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، فاذا رأى الأخير أنها تدخل ضمن اختصاصه يطالب بملف الإجراءات بعد أن يأخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، كما يمكن له أن يقوم بالمطالبة بالملف خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق بما ينطوي على وجود دور استباقي لهذا القطب في هذه الحالة الأخيرة، وعندما يتوصل وكيل الجمهورية لدى الجهة الموسعة بهذه المطالبة يصدر مقرر التخلي لصالح وكيل الجمهورية للقطب التكنولوجي.

---

[1] **معمر فاروق ووهيبة رابح**، القواعد الاجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014 ص 221، 222.

[2] **بنور سعاد**، " الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد" ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019.

[3] **حيدرة سعدي، عبد الفتاح قادري**، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، مارس 2021، ص 202.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم إحالة التماسات وكيل الجمهورية للقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال التي حملت المطالبة بملف الإجراءات من طرفه، إلى قاضي التحقيق لدى الجهة ذات الاختصاص الموسع، والذي بدوره يصدر أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق الذي يمارس مهامه على مستوى القطب التكنولوجي.[1]

الفرع الثالث

تسوية الاختصاص بين القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر

نظم المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية اختصاص مجلس قضاء الجزائر حيث نص في المادة 211 مكرر 16 على أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و40 من هذا القانون [2]، في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ولاسيما في مادتيه 3 و3 مكرر، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

كما نصت هذه المادة على أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني[3].

يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس الجزائر حصريا بالمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المطات 6 و9 و10 و12 و13 من المادة 87 مكرر والفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري و الجرائم المرتبطة بها ، حسب ما ورد في المادة 211 مكرر 18[4]. تتمثل هذه الجرائم في ما يلي:

_ عرقلة عمل الهيئات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

---

[1] ولد الشيخ صارة، مرجع سابق، ص 46.

[2] أنظر المادة 37 والمادة 40 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] المادة 211 مكرر16، الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] المادة 211 مكرر18 ، المرجع نفسه.

_ تخريب أو اتلاف وسائل الاتصال.

_ الاعتداءات عبر المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

_ ارتكاب جزائري ينشط أو ينتمي في الجزائر لجمعية أو مجموعة أو تنظيم إرهابي أو تخريبي بغض النظر عن شكله، إن كان يستهدف الجزائر.

_ القيام بتمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

_ إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية[1].

ترسل التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الماد 211 مكرر 18 أعلاه، مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية حينئذ التعليمات منه مباشرة.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يتلقون الانابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق المخطر بالملف[2].

بالعودة لإجراءات تسوية الاختصاص يمكن لوكيل الجمهورية لدى قسم الإرهاب اذا تبين له أن الوقائع لا تندرج ضمن اختصاصه، أن يصدر مقرر تخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وبنفس الشكل اذا تبين لقاضي التحقيق في محكمة مجلس قضاء الجزائر أنه غير مختص بعد إخطاره أن يقوم بإصدار أمر بعدم الاختصاص ، إما بصفة تلقائية بعد أن يأخذ برأي وكيل الجمهورية أو بالاعتماد من البداية على التماسات هذا الأخير، اذا أصبح أمر عدم الاخصاص نهائيا يتم تحويل ملف الإجراءات بسعي من وكيل الجمهورية إلى النيابة المختصة إقليميا كأصل.

وفي نفس السياق تكون أوامر القبض والإيداع الصادرة فيما سبق عن قاضي التحقيق سارية المفعول، بمعنى الأوامر التي يتم اتخاذها في الفترة السابقة قبل إخطار محكمة مجلس قضاء الجزائر بالملف، كما لا يتم تجديد إجراءات المتابعة والتحقيق والإجراءات الشكلية التي بوشرت في الفترة قبل صدور الأمر بعدم الاختصاص[3].

---

[1] أنظر المادة 87 مكرر/ 3 و المادة 87 مكرر6 ، الأمر66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1999، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج رج ج ، عدد 49 ، مؤرخ في 11 جوان 1966 ، معدل و متمم .

[2] حسب ما ورد في المادة 211 مكرر19 الأمر66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] راجع المادة 211 مكرر21 المرجع نفسه.

كما قام المشرع بالفصل في هذه المسألة في المادة 211 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " اذا تزامن اختصاص القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام المواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من هذا القانون، يؤول الاختصاص وجوبا لهذه الأخيرة. "[1]

[1] أنظر المادة 211 مكرر29 ، المرجع نفسه .

المبحث الثاني

خصوصية المحاكمة أمام القطب الوطني المختص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تمثل مرحلة المحاكمة المرحلة الأخير من مراحل الدعوى الجنائية، وهي مجموعة من الإجراءات التي تتم أمام قضاة الحكم، الهدف منها هو تمحيص الأدلة في الدعوى سواءً ما كان منها لصالح المتهم أو ما كان ضد مصلحته، من أجل كشف الحقيقة للفصل في موضوع الدعوى لتحقيق العدالة.

وعليه سنبين في هذا المبحث كيفية سير المحاكمة في هذا القطب من خلال التطرق إلى طرق اتصاله بالدعوى (**المطلب الأول**) بالإضافة إلى كيفية اجراء المحاكمة في الجرائم السيبرانية، كما سنبين أيضا مدى خضوع المحاكمة في هذه الجرائم لمبادئ المحاكمة العادلة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

إجراءات اتصال القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالدعوى

إن القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال يخضع لمقتضيات ولقواعد متميزة. وبالتالي إجراءات مختلفة عن تلك المعمول بها لدى الجهات القضائية الكلاسيكية، وهذا يتطلب توافر هذا القطب على نوع مختلف من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال بالقضايا متى اتضحت معالم الجريمة من حيث التكييف القانوني للوقائع والطابع المميز للجريمة ولذلك لابد من اللجوء إلى القطب التكنولوجي، وتفادي إحالة الملفات البسيطة إلى مثل هذه الجهة القضائية، وهو الشيء الذي تتميز به فهي تنظر فقط في الجرائم الخطيرة، ومن خلال ذلك لابد من التطرق إلى كيفية إخطار القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

عند النظر في قواعد اتصال القطب الوطني المختص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالدعوى نجد أن المشرع قد ميز بين حالتين، الحالة الأولى تتعلق بالإجراءات المطبقة في حالة انعقاد الاختصاص الحصري (الفرع الأول)، والحالة الثانية تتعلق بالإجراءات المطبقة في حالة انعقاد الاختصاص المشترك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات المطبقة في حالة انعقاد الاختصاص الحصري

اذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص الحصري للقطب[1]، فإنه يجب تحويل ملف القضية وجوبا للقطب المستحدث، وفقا للحالات التالية[2]:

_ اذا كانت القضية في مرحلة البحث والتحري، فإنه يجب إرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق من طرف مصالح الضبطية القضائية، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، فإنهم يتلقون الانابات القضائية من طرف قاضي التحقيق لدى القطب[3].

_ إذا تم إيداع محاضر التحقيق المتعلقة بهذه القضايا على مستوى النيابات المختصة محليا، فإن الاختصاص الحصري ينعقد لوكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث لذا يتعين على وكيل الجمهورية المبلغ بالملف أن يصدر مقررا بالتخلي، ويحول الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث[4].

_ اذا كانت القضية معروضة أمام قضاة التحقيق على مستوى المحاكم الوطنية، فإن قاضي التحقيق على مستوى المحاكم الوطنية يصدر أمر بعدم الاختصاص، ثم يحول ملف القضية بسعي من وكيل الجمهورية وجوبا إلى قاضي التحقيق على مستوى القطب المستحدث، مع بقاء الأوامر بالإيداع والقبض الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول إلى غاية صدور أمر مخالف من الجهة المختصة[5].

---

[1] راجع المواد 211 مكرر24، 211 مكرر25 من الامر66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] بوقرة جمال عنان جمال الدين، " القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 1687.

[3] تنص المادة 211 مكرر19 على أنه " ترسل التقارير الاخبارية واجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عب=لها في المادة 211 مكرر 18 أعلاه، مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية حينئذ التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتلقون الانابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق المخطر بالملف. " الأمر66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق

[4] تنص المادة 211 مكرر20 على أنه: " اذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المبلغة له عملا بأحكام المادة 211 مكرر18 لا تدخل ضمن اختصاصه، فإنه يصدر مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص محليا " ، نفس المرجع .

[5] حسب نص المادة 211 مكرر21، الأمر66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق .

_ اذا كانت القضية مطروحة أمام قضاة الحكم عبر المحاكم الوطنية، ولكون أحكام قانون الإجراءات الجزائية تطبق بأثر فوري، حتى على القضايا الي ارتكبت قبل صدوره طالما لم يصدر بشأنها حكم[1]، فيتعين على قاضي الحكم أ، يصدر حكمه بعدم الاختصاص، وبعد صيرورة هذا الحكم نهائيا يحول ملف القضية بسعي وكيل الجمهورية إلى القطب المستحدث وجوبا[2].

تطبيقا لأحكام المادة 211 مكرر 26 والإحالة الواردة بموجب أحكامها[3] ، ترسل محاضر التحريات الأولية التي قامت الضبطية القضائية بإعدادها إلى وكيل الجمهورية بالقطب، ويتلقون التعليمات المباشرة منه، واذا تبين له أن الوقائع المخطر بها لا تدخل ضمن اختصاصه فأنه يصدر مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا. نفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق فاذا تبين له أن الوقائع المخطر بها لا تدخل ضمن اختصاصه يصدر أمرا بعدم الاختصاص تلقائيا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة قبل صدور الأمر بعدم الاختصاص. وتطبيقا للأثر الفوري للقانون الاجرائي، اذا تم إيداع محاضر التحقيق الابتدائية المتعلقة بها أمام نيابات الجمهورية المختصة محليا فإن الاختصاص يؤول وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب، واذا كانت القضايا مطروحة على جهتي التحقيق أو الحكم يصبح قضاة التحقيق والحكم غير مختصين محليا، وتحول الملفات للقطب التكنولوجي أو مجلس قضاء الجزائر بحسب الحالة[4].

---

[1] **نجيمي جمال**، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 16.

[2] **بوقرة جمال عنان جمال الدين**، مرجع سابق، ص 1688.

[3] **ورد نص المادة 211 مكرر 26 كالتالي: " تطبق على الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر 25، الاجراءات المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 19 إلى 211 مكرر 21 من هذا القانون. " الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.**

[4] **سلمى عبد النبي**، " دور القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في مواجهة الاعتداءات الواقعة على المعطيات المعلوماتية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024، ص 24.

الفرع ثاني

الإجراءات المطبقة في حالة انعقاد الاختصاص المشترك

اذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يمارس فيها القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال اختصاصا مشتركا مع باقي الجهات القضائية المختصة محليا وفقا للقواعد العامة، فتطبق نفس الإجراءات الخاصة بالمطالبة بالملف من طرف القطب الاقتصادي المالي[1]، ونميز في ذلك بين حالتين:

أولا:

في حالة الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية

تتجسد هذه الحالة عند تواجد ملف القضية على مستوى إحدى المحاكم الوطنية المتخصصة إقليميا باستثناء محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، فإن القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام ولاتصال يتصل بملف الإجراءات وفق الخطوات التالية:

1_ طلب الملف:

ينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال عند مطالبة النائب العام بالإجراءات لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المتخصصة بالإجراءات ، بعد اخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، وتمكنه من نسخة من الإجراءات طبقا لنص المادة 40 مكرر 1 والمادة 40 مكرر 2 [2]من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى اذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، فالمادة 40 مكرر 2 قد جعلت للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطارها بملفات

---

[1] راجع المادة 211 مكرر27 فقرة 02 من الأمر66 -155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] ورد نص المادة 40 مكرر1 كالتالي: " عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع. "
كما نصت المادة 40 مكرر2 على أنه: " يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فورا، اذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية. " نفس المرجع .

الجرائم التي لا تدخل في اختصاصها المحلي العادي، بحيث أن للنائب العام وحده صلاحية طلب القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التابعة له في حالة ما اذا تبين أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة[1].

مع التنويه إلى أنه ليس كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص يتم المطالبة بها، بل أن السلطة التقديرية تعود للنائب العام للقطب الجزائي.

مطالبة النائب العام بالإجراءات له أثر ناقل للاختصاص بحيث يضع حدا للاختصاص الجهة القضائية العادية ، ويحيل الدعوى بأكملها للجهة القضائية. فاذا كان الملف لا يزال متواجد على مستوى النيابة العامة فيكون التخلي بمجرد رسالة إدارية من النيابة إلى النيابة، أما اذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي عنه بمقتضى أمر يصدره قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص، وذلك بعد طلب من النيابة العامة المحلية بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه الإقليمي[2].

2 _ التخلي عن الملف:

نظرا لاختصاص قاضي التحقيق في متابعة ملفات التحقيق على مستوى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، والتي يظهر من طبيعتها أنها ذات خطورة بالغة، فبالتالي بمكن أن يتم تجنب ذلك من خلال مطالبة النائب العام بملف القضية لصالح القطب الجزائي المختص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. ونص عليها القانون في المادة 40 مكرر 3 [3] في فقرتها الثانية، على أنه " في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة 40 مكرر من هذا قانون ".

وبالتالي فان قاضي التحقيق في المحكمة العادية، عند صدور مطالب النائب العام بتولي ملف القضية، يصدر أمرا بالتخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي المختص لإصدار أمر التخلي [4].

---

[1] **جنيدي محمد الصغير منصوري محمد عبد الوهاب**، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، 2022، ص 52، 53.

[2] **جنيدي محمد الصغير منصوري محمد عبد الوهاب**، مرجع سابق، ص 53.

[3] المادة 40 مكرر 3 ، **الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.**

[4] **جنيدي محمد الصغير منصوري محمد عبد الوهاب**، مرجع سابق، ص 54.

وتنص المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن أمر التخلي جائز بقوة القانون بمجرد طلب النائب العام بالإجراءات، ولا يجوز الطعن فيه، ويصدر هذا الطلب من النائب العام على مستوى المجلس القضائي، والذي بدوره يوكل وكيل الجمهورية المحلي لتقديم التماس إلى قاضي التحقيق المحلي، بهدف إصدار أمر بالتخلي[1].

يجب التنويه إلى أن قاضي التحقيق اذا أراد التخلي لصالح قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي هذا ، يمكن للنائب العام استئناف أمر التخلي حسب القواعد العامة، غير أن المتهم والطرف المدني لا يمكنهما استئنافه، لان الأمر بالتخلي ليس من الأوامر القابلة للاستئناف، والعبرة هنا بالإخطار المبكر من طرف وكيل الجمهورية لنائب العام من أجل معالجة فعالة و لابد من وجود التنسيق بينهما [2].

توجب المادة 211 مكرر 6 [3]أن يقوم وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ، الارسال الفوري وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية ، بخصوص احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 24 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال أن يطلب ملف الاجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي. [4]

بعد وصول التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب إلى وكيل الجمهورية المختص محليا، يصدر هذا الأخير مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، اذا كانت القضية على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة[5].

---

[1] **جندي محمد الصغير منصوري محمد عبد الوهاب**، مرجع سابق، ص 54.

[1] **راجع المادة 40 مكرر 02 ، لأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.**

[2] **جنيدي محمد الصغير منصوري محمد عبد الوهاب**، مرجع سابق، ص 54.

[3] راجع المادة 211 مكرر 6 ، **الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.**

[4] **أنظر المادة 40 مكرر03، نفس المرجع .**

[5] **حسب المادة 211 مكرر9 ، الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.**

عند فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص في الجرائم الإلكترونية المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية، إلى قاضي التحقيق المخطر بالملف، ويصدر في هذه الحالة أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب[1].

ثانيا:

في حالة الاختصاص المشترك مع الأقطاب الجزائية

تتجسد هذه الحالة عند تزامن المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مع المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ففي هذه الحالة يتم التخلي عن الملف سواء خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي متى طلبه ويرسل له ملف الإجراءات كاملا [2].

يترتب عن ذلك تحويل سلطات ومراقبة أعمال الضبطية القضائية القطب التكنولوجي، إذ يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والانابات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث، وقاضي التحقيق لدى هذا الأخير[3].

تبقى أوامر القبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت منتجة لآثارها على غاية صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت[4].

تتجسد هذه الحالة أيضا اذا تزامن اختصاص القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي المالي ، فإن الاختصاص يؤول وجوبا للقطب الاقتصادي المالي كما سبق وأن تطرقنا إليه[5].

---

[1] **شريفة سوماتي**، مرجع سابق، ص 504.

[2] **حسب المادة 211 مكرر11 ، الأمر66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.**

[3] **حسب ما ورد في المادة 211 مكرر14، نفس المرجع .**

[4] **بوقرة جمال الدين عنان جمال الدين**، مرجع سابق، ص 1689.

[5] راجع المادة 211 مكرر 28 ، **الأمر66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.**

ففي هذه الحالة يتعين على القطب التكنولوجي التخلي عن الملف سواء خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة، أو التحقيق القضائي، لصالح القطب الاقتصادي والمالي ويرسل له ملف الإجراءات كاملا[1].

كذلك الشأن في حالة تزامن اختصاص القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ، ففي هذه الحالة يؤول الاختصاص وجوبا لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر[2].

المطلب الثاني

المحاكمة في قضايا الجرائم السيبرانية

تتم المحاكمة في القضايا المتعلقة بالجرائم السيبرانية وفقًا لقواعد الإجراءات الجزائية العامة، باعتبارها تمثل امتدادًا للمنظومة القضائية التقليدية، مع مراعاة ما تفرضه هذه الجرائم من خصوصيات تقنية وقانونية. وعلى الرغم من الطابع المستحدث للجريمة السيبرانية، فإنها لا تخرج عن نطاق الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تضمن سلامة المسار القضائي، بدءًا من إحالة الملف إلى المحكمة، مرورًا بسير الجلسات، وانتهاءً بصدور الحكم وتنفيذه.

حرص المشرّع الجزائري على ضرورة تعزيز الضمانات القانونية للمتهم في هذا النوع من القضايا، نظرًا لما قد تطرحه من مخاطر على الحقوق الأساسية، خصوصًا في ما يتعلق بالخصوصية الرقمية، وسرية البيانات، وطرق الحصول على الأدلة. وبناءً على ذلك، سنتناول إجراءات المحاكمة في الجرائم السيبرانية (الفرع الأول)، ثم الضمانات المقررة لحماية حقوق المتهم، وذلك في إطار تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وضرورات الأمن الرقمي (الفرع الثاني).

[1] **بوقرة جمال الدين عنان جمال الدين**، مرجع سابق، ص 1689.

[2] **بوقرة جمال الدين عنان جمال الدين**، مرجع سابق، ص 1689.

الفرع الأول

سير محاكمة المجرم السيبراني

تتم محاكمة المجرم السيبراني أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على أي إجراءات خاصة تتعلق بالمحاكمة أمام هذا القطب فإننا نجأ للقواعد العامة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية.

تستهل المحكمة جلستها بالإعلان أولا عن افتتاحها بالقول باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة ، ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهود، والتأكد من حضورهم أو غيابهم، ثم التحقق من هوية المتهم وتبليغه بالتهم المنسوبة إليه، والمادة القانونية المتابع بها. واذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة[1].

تجدر الإشارة إلى أنه إذا تم تأجيل القضية تقوم المحكمة باتخاذ واحدة من التدابير المتمثلة في ترك المتهم حرا، واخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، وضع المتهم في الحبس المؤقت، ولا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة[2]، كما تتولى النيابة العامة مسؤولية الإشراف على تنفيذ تدابير الرقابة القضائية، ويتعرض المتهم في حالة مخالفته لهذه التدابير لعقوبة الحبس و/أو الغرامة[3].

يجوز للمتهم وبقية أطراف الدعوى بما في ذلك محاميهم إيداع مذكراتهم الختامية، حيث يتم هذا الإيداع تحت إشراف رئيس الجلسة وأمين الضبط الذي ينوه عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة فيتم التأشير عليها وإدخالها رسميا في ملف القضية، فتكون المحكمة ملزمة بالنظر في المذكرات المودعة، وعند وجود مسائل فرعية أو دفوع مبدئية يتعين عليها ضمها إلى الموضوع والفصل فيها بحكم واحد، حيث يتم الفصل أولا في الدفوع ثم بعد ذلك في الموضوع.[4]

المرحلة الأخيرة من المحاكمة وعند نهاية التحقيق في الجلسة والاستماع إلى أقوال المدعي المدني وتقديم طلباته، وكذلك طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند

---

[1] **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص321.

[2] **أنظر المادة 339 مكرر6 ، الأمر 66-155** المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] **أنظر المادة 339 مكرر7**، المرجع نفسه.

[4] **أنظر المادة 352**، المرجع نفسه.

الاقتضاء. ويحق للمدعي المدني والنيابة العامة الرد على دفاع باقي الخصوم، مع الإشارة إلى أن الكلمة الأخيرة دائما تكون للمتهم ومحاميه[1].

وفي حال لم يتم إنهاء المرافعات في نفس الجلسة ، تقوم المحكمة بتحديد يوم آخر لاستمرارها ويكون من الواجب حضور جميع أطراف الدعوى والشهود الذين لم يتم الاستماع إليهم، وكل من أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها، وهذا دون الحاجة إلى تكليفهم بالحضور مرة أخرى في جلسة التأجيل[2].

في نهاية مرحلة المحاكمة تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية في الجلسة التي أجريت فيها المرافعات، أو في جلسة لاحقة يخطر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، فإذا كان الحكم المنطوق به هو البراءة يطلق صراح المتهم فورًا، أما اذا صدر الحكم بالإدانة ففي هذه الحالة سينفذ الحكم.

التنظيم القضائي الجزائري ينص على مبدأ حق الشخص في إعادة النظر في قضيته من جهة أعلى درجة من التي فصلت القضية في المرة الأولى، ويثور تساؤل حول مدى جواز الطعن في الاحكام التي لها صلة باختصاص القطب الجزائي التكنولوجي، ومن هنا تثور الافتراضات حولها وبالتحديد حول أهم طرق الطعن المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية ألا وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض.

نبدأ أولا بالمعارضة، بالعودة إلى القواعد العامة في التشريع الجزائري تعتبر المعارضة طريق طعن عادي، ترد على الاحكام الصادرة عن جهات القضاء الجزائي عندما يكون الحكم غيابا أي في غياب المحكوم عليه، خاصة أن هذه الغيبة قد تقوم معها قرينة احتمال الخطأ لأن الجلسة جرت في غياب المتهم الذي لم يستطع الدفاع عن نفسه، كما أن الخطأ قد يكون قانونيا أو واقعيا[3]. وهي طريق لإعادة رفع النزاع من جديد على الجهة التي أصدرته، ولا يتصور وقوع المعارضة من النيابة العامة باعتبارها طرفا واجب الحضور دائما، أما من يقوم بالمعارضة فهو المتهم، فقد مكنه القانون من ممارسة ممارسة هذا الطريق في الدعوى، ويؤدي الطعن إلى جعل الحكم المطعون فيه كأنه لم يكن[4].

لم يتناول قانون الإجراءات الجزائية إمكانية خضوع الاحكام الصادرة عن جهات الحكم لدى القطب الجزائي التكنولوجي للطعن فيها بهذا الطريق، وعليه وفقا لما سبق فإن النص المنشئ للقطب

---

[1] **أنظر المادة 353**، المرجع نفسه.

[2] **أنظر المادة 354**، المرجع نفسه.

[3] **خلفي عبد الرحمان**، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

[4] **أنظر المادة 409 ، الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.**

الاقتصادي المالي اعتبر أنه عند وقوع التخلي عن الاختصاص لفائدته فإن القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق القضائي والمحاكمة تطبق أمام هذا القطب[1] وهو نفس الأمر أمام القطب الجزائي التكنولوجي ولكن لم يتكلم عن موضوع الطعن باعتباره فكرة مستقلة أو مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة. رغم ذلك لا يمكن تصور حرمان المعنيين والمحكوم عليهم من المعارضة مما يفتح المجال أمام ممارسات عملية قد تجد طريقها نحو التطبيق الميداني أمام الأقطاب، وعليه يمكن القول أن المعارضة اجراء يرفع دائما أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار فهذا يعني بداهة أنه سيرفع أمام نفس الجهة والتشكيلة التي فصلت في القضية، وهذا في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ المتهم، وتمدد إلى شهرين اذا كان الشخص مقيما خارج التراب الوطني مع وجوب تبليغ المعارضة للنيابة العامة والأطراف، مع الإشارة إلى إمكانية صدورها من المدعي المدني وتمس فقط ما قضى الحكم مدنيا، وتعتر المعارضة وكأنها لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المبلغ به شفويا والمثبت في المحضر[2].

أما بالنسبة للطريق الثاني للطعن فهو الاستئناف، وهو الطعن في الأحكام الحضورية والغيابية، يسمح بالنظر في الحكم الصادر من جديد أمام جهة قضائية أعلى درجة[3]، والهدف منه هو إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة الطاعن. بالنسبة للاستئناف في الأحكام الصادرة فيما يتعلق بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال يكون من اختصاص المحكمة الموجودة في مقر مجلس قضاء الجزائر[4]، وقد حدد المشرع الأشخاص الذين يمكنهم الطعن بالاستئناف وهم المتهم والنيابة العامة، الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى[5].

بالنسبة للآجال الاستئناف في حالة غياب المتهم فلا يمكن تسجيل الاستئناف إلا بعد انتهاء اجال المعارضة أو التنازل عنها، ولا يسري الاستئناف إلا من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم شخصيا أو تعليقه بمقر

---

[1] **أنظر المادة 211 مكرر15، نفس المرجع.**

[2] **أنظر المواد 410، 411، 413، من الأمر66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.**

[3] **تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا**، ما نصت عليه المادة 160 /02 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

[4] **نظم المشرع الجزائري أحكام الاستئناف في** المواد 416 إلى 438 من الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5] **بن حليمة سعاد جيلالي الحسين**، مرجع سابق، ص347.

المجلس الشعبي البلدي. يجوز للمتهم استئنافه في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم [1]أما بالنسبة للنيابة العامة فإن مهلة الاستئناف هي شهرين من يوم النطق بالحكم أما بالنسبة لوكيل الجمهورية مهلته هي 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم[2].

تجدر الإشارة إلى جواز استئناف الاحكام الصادرة من طرف القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في أجل 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم ، أو من تاريخ التبليغ اذا كان الحكم غيابيا، وفي هذه الحالة الأخيرة تسري هذه المدة من تاريخ انقضاء أجل المعارضة، واذا استأنف أحد الخصوم يصبح للباقي مدة إضافية تقدر ب 5 أيام لرفع الاستئناف[3] أما في الحالة التي يقدم فيها النائب العام استئنافه لدى مجلس قضاء الجزائر باعتبار القطب التكنولوجي موجود على مستوى هذا المجلس فمدته تكون شهرين من تاريخ النطق بالحكم [4]، وقد يكون هذا الاستئناف أمام جهة توضع خصيصا على مستوى مجلس قضاء الجزائر، تكون أكثر عددا وخبرة وتخصصا وتستأنف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس [5].

كما يمكن استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، أمام غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر، وقد تستأنف أمام هذا الأخير لوحده تسهيلا للإجراءات أو أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر. ويجرى من طرف النيابة العامة لدى هذا القطب، كما قد تختص نفس الغرفة بإبطال إجراءات التحقيق المستأنفة أمامها، كما يجوز للمتهم الاستئناف في كل ما يتعلق بمصلحته والمدعي المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية[6].

يمكن أيضا اتباع طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عاد للطعن، يهدف إلى مطابقة الحكم مع القانون سواء فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية أو الإجرائية أمام المحكمة العليا، وقد حددت قانون الإجراءات الجزائية حالات الطعن بالنقض[7].

---

[1] **بن حليمة سعاد جيلالي الحسين**، " سلطة القاضي الجنائي في مكافحة الجريمة السيبرانية "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، الجزائر، 2022، ص 343.

[2] **غمسون رمضان**، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص102.

[3] **حسب ما نصت عليه المادة 418 ، الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.**

[4] **أنظر المادة 418 ، مرجع نفسه .**

[5] **ولد الشيخ صارة**، مرجع سابق ص 52.

[6] المرجع نفسه، ص 53.

[7] **أنظر المادة 495 ، الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.**

بالعودة للقواعد العامة فيما يخص الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي التكنولوجي، يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر إن كانت قد فصلت باختصاص محكمة الجنايات رغم أن الوقائع قانونا تدخل ضمن اختصاص القطب السيبراني، أو قراراتها المؤيدة بألا وجه للمتابعة في الجريمة المعلوماتية. أما فيما يتعلق بفصل محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء الجزائر في وقائع لها صلة باختصاص القطب وكانت ذات وصف جناية، ثم استأنفت أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن أحكام هذه الأجيرة قابلة للطعن أمام المحكمة العليا من كل الأطراف وفي كل الجوانب. كما يخضع للطعن بالنقض القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر عندما يفصل في الاستئناف الصادر من الأطراف في القرارات الصادرة عن القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال. ويجوز للنيابة العامة الطعن بالنقض فيما يتعلق بالدعوى العمومية، وبالنسبة للمتهم في الشقين الجزائي والمدني، والطرف المدني فينا تعلق بالشق المدني، وذلك خلال 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ اذا كان حضوري اعتباري، واذا كان غيابي من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، بالإضافة الى أن الطعن بالنقض له أثر موقف[1].

أضف إلى ذلك التماس إعادة النظر وهو طريق طعن غير عادي، يكون في الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم، ويعتبر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع، وقد نضم المشرع أحكامه في المواد 531 و531 مكرر 1[2].

الفرع الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة للمجرم السيبراني

لتتم المحاكمة بشكل عادل لابد من توفر مجموعة من المبادئ التي تكون مكفولة للمتهم، وهذه المبادئ هي ضمانات يستفيد منها المتهم وتضمن له حقوقه اثناء المحاكمة، هذه الضمانات تتمثل فيما يلي:

[1] أنظر المواد 497، 498، الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] راجع المواد 531 و531 مكرر، نفس المرجع.

1-علنية الجلسات:

يقصد بالعلنية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن حضور أطراف الدعوى ووكلائهم، فكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة الحق في جلسة علنية أمام القضاء، وقد حظيت هذه القاعدة باهتمام الفقه والتشريع الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي.[1]

نص المشرع صراحة على علنية الجلسات بصيغة مطلقة في مرحلة المحاكمة أي أن العلنية تشمل بذلك كل الإجراءات في الجلسة، بداية من المناداة على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الادعاء بالإضافة إلى أقوال الخصوم ودفوعهم إلى غاية النطق بالأحكام[2].

تكمن الغاية من إقرار هذا المبدأ في كونها يشكل نوع من أنواع الرقابة الشعبية، كما أنها الفضاء الملائم للمتهم للحفاظ على حقوقه وعدم اهدارها، بالإضافة لتحقيق الردع العام والخاص والمساهمة في تفعيل دور القانون الجنائي في الردع، ويؤكد ارتباط الجريمة بالقانون[3].

بالرجوع إلى نص المادة 285 /1 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى من مبدأ العلانية بعض الحالات التي تبرر مصلحة المجتمع فتأمر المحكمة بموجب حكم مسبب بأن تعقد الجلسة سرية، على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية[5]. كما أوردت المادتان 461 و463 [6]من قانون الإجراءات الجزائية استثناء آخر على هذا المبدأ يتعلق بسرية المرافعات أمام جهات الحكم الخاصة بالأحداث. أما بالنسبة للقطب الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال فإن تقدير

---

[1] **لوني نصيرة، " ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بي**ن التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2018، ص 249.

[2] **تنص المادة 169 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996** على " تعلل الأحكام والأوامر القضائية، وينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية ". كما نصت المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية على أن " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة. .."

[3] **سليمان عبد المنعم محمد زكي أبو عامر**، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص791.

[4] **ورد نص المادة 285 /1كما يلي: " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة، واذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية. " الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.**

[5] **عميور خديجة**، " قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد "، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014، ص138.

[6] **تنص المادة 461 على ما يلي: " تحصل المرافعات في سرية " أما المادة 463 فتنص على أنه " يصدر القرار في جلسة سرية ". الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.**

علنية الجلسات يرجع للسلطة التقديرية لقاضي القطب، ولا يخضع لرضا الشخص المتابع إذ لا يمكنه معارضة هذا التدبير ولا انتقاده، كما أن سرية الجلسات لا تخضع لرقابة المحكمة العليا إذ أن المسألة هي مسألة وقائع يخضع تقديرها لقضاة الموضوع المختصين وتخرج عن نطاق رقابة المحكمة العليا[1].

2-شفهية المرافعات:

مبدأ شفوية المحاكمة يعني وجوب اجرائها شفهيا أي بصوت مسموع، فالشهود والخبراء وغيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي ويتناقشون فيها، ونفس الشيء بالنسبة للطلبات والدفوع، وبمقتضى هذا المبدئ لا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة ، إنما عليه أن يسمع الشهود بنفسه وكذا أقوال المتهم ويطرح كل ذلك للمناقشة، وبتعبير آخر فإن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفهيا في الجلسة وأن يكون قد تمت مناقشته، ويستمد القاضي قناعته منه ولا يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط[2].

نص قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ الشفهية وهذا حسب ما جاء في المادة 105 منه في قولها: " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو اجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه..."، وكذا ما جاء في المادة 288 من نفس القانون "... توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله..."[3]، حسب هذه النصوص نلاحظ أن المشرع لم يعترف صراحة بمبدأ الشفاهية إلا أن ما جاء به مضمون النصوص يؤكد لنا ضرورة اعتماد مبدأ الشفهية حتى تكون المحاكمة عادلة، وهذا من خلال الاستماع إلى أقوال الأطراف وإمكانية طرح الأسئلة والاستفسارات الفورية من طرف القضاة لتعزيز دقة الإجراءات.

رغم أهمية مبدأ الشفهية وكونه ضمانة أساسية لكي تكون المحاكمة عادلة، إلا أنه قد ترد عليه بعض الاستثناءات مثلا في حالة اعتراف المتهم أو قبوله ما ورد في المحاضر، في هذه الحالة تكتفي المحكمة بهذا الاعتراف ويستغني عن بقية الإجراءات من سماع الشهود والمرافعات. وكذلك عدم حضور المتهم لجلسة المحاكمة رغم تكليفه بالحضور، وتعذر سماع الشهود لأسباب قانونية يسقط حق المتهم في

[1] **بن حليمة سعاد جيلالي الحسين**، مرجع سابق، ص 343.

[2] **محمود نجيب حسني**، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص 125.

[3] **الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966**، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الشفوية، وأيضا في حال ما اذا كانت القضية أمام محكمة الاستئناف فلا يتوجب عليها إعادة التحقيق الذي أجرته المحكمة الابتدائية، فتحكم بناء على اطلاعها على أوراق الدعوى[1].

كما أن مبدأ شفوية المرافعات لا يقتصر على المحاكم العادية فقط ، إنما يشمل أيضا الأقطاب الجزائية المتخصصة التي من ضمنها القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ رغم أن المشرع لم ينص عليها صراحة، ولم يتضمن قواعد خاصة فيما يخص ضمانات المحاكمة العادلة إلا أنه يستفيد من نفس القواعد التي تسير عليها المحاكم العادية[2].

3-وجاهية المحاكمة:

يقصد بمبدأ الوجاهية حضور الخصوم، وخاصة المتهم في جميع إجراءات المحاكمة وبالتالي اتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم في الدعوى حضور كل الإجراءات، سواء داخل قاعة المحكمة أو خارجها، مثلا اذا ناديت أحد أعضائها لإجراء معاينة خارج قاعة المحكمة، في هذه الحالة لابد أن يدعى جميع الخصوم للحضور فيها، فمبدأ الحضورية لا يتحقق إلا اذا حضر كل أطراف الدعوى جلسات المحاكمة، وهذا من خلال التكليف بالحضور والاخطار بالدعوى الجزائية[3].

نص المشرع الجزائري على مبدأ الوجاهية في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قولها " يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية "[4]، يتجسد لنا من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد اعترف بمبدأ الوجاهية كضمانة إجرائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين أطراف النزاع، اذ يمكن كل خصم من الاطلاع على مستندات وأدلة الطرف الآخر وإبداء دفوعه أمام المحكمة مما يحقق محاكمة عادلة.

الرغم أهمية هذا المبدأ إلا أن المشرع استثنى بعض الحالات التي تدور فيها إجراءات المحاكمة دون حضور المتهم، فاذا أحدث المتهم تشويش أو فوضى أثناء الجلسة بشكل متكرر يحق لرئيس الجلسة طرده واكمال كل إجراءات المحاكمة، حيث تعتبر كل الأحكام الصادرة في هذه الحالة أحكام حضورية لا يجوز

---

[1] **بن شنين صالح سيبوكر عبد النور**، " مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة "، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، 2021، ص 194، 195، 196.

[2] **بن حليمة سعاد جيلالي الحسين**، مرجع سابق، ص 111، 112.

[3] **مبروك ليندة** ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007 ص 111، 112.

[4] المادة 3، **القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج رج ج، عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم.**

للمتهم الطعن فيها على أساس عدم حضوره[1]. وأيضا إذا كانت حالة المتهم الصحية سيئة تمنعه من حضور المحاكمة وكانت هناك أسباب خطيرة تمنع تأجيل القضية إلى حين شفائه، تتم المحاكمة وتقرر المحكمة استجواب المتهم في مكان تواجده وتكون الأحكام الصادرة أحكام حضورية[2].

وباعتبار أن القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال يكون خاضع لمختلف القواعد الإجرائية التي تخضع لها بقية المحاكم العادية، فإن ذلك يستلزم بالضرورة تطبيق مبدأ الوجاهية على كل الدعاوي المعروضة أمامه، وهذا لضمان حق المتهم وتحقيق محاكمة عادلة.

4-احترام حقوق الدفاع:

حق الدفاع حق شخصي لأنه يهدف إلى حماية مصالح المتهم الشخصية و الدفاع عن نفسه[3] بإعطائه الحق في إنكار التهم والادعاءات المنسوبة إليه، وتقديم الأدلة التي تفيد براءته، ويعرف حق الدفاع بأنه تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن وصل بإنكاره إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا لما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له[4].

نص الدستور الجزائري على حق الدفاع في المادة 175 منه " الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[5]، فالمشرع من خلال هذه المادة كرس حق الدفاع كواحد من أهم الحقوق الدستورية واعترف به كحق أصيل للمتهم في جميع مراحل المحاكمة، وهذا من أجل حماية حقوق الأفراد وضمان محاكمة عادلة وتعزيز مبدأ المساواة أمام القانون ومنع التعسف في الإجراءات.

---

[1] **ورد نص المادة 296 كما يلي: " اذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا. وفي حالة العود تطبق عليه أحكام المادة 295. وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها. من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.**

[2] **أنظر المادة 305، مرجع نفسه .**

[3] **ZOUAIMIA Rachide** , < les garanties du procès équitable devant les autorités administrative indépendantes > , revue académique de la recherche juridique , volume 7 , numéro 1 , faculté de droit et des science politique , université A.Mira , Béjaia , 2013 , p 20 .

[4] **حسن صادق المرصفاوي**، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الاسكندرية، 1973، ص 92.

[5] **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، مرجع سابق.

وبالنظر إلى هذا الحق يعتبر ضمانة أساسية للعدالة في المحاكمة عموما خاصة الجزائية منها لما تمثلها الاحكام الخاصة بهذه القضايا من خطورة ساء بالنسبة لمصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية وحقوقه الأساسية، وانسجاما مع المبادئ الدستورية، حيث تضمن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كافة الأحكام التي تتيح لهذه المهنة أن تؤدي واجبها الأساسي في حماية وحفظ حقوق الدفاع، والمساهمة في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون[1].

في الجرائم الالكترونية يتم الأخذ بحق الدفاع واعتماده في محاكمة القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، باعتبار أن هذا الحق مضمون في كل القضايا الجزائية كما ذكرته المادة 175 من دستور الجمهورية الجزائرية[2]، إلا أنه نظرا للطبيعة المعقدة التي تمتاز بها الجرائم الالكترونية ، قد نكون أمام تحديات تحول دون ممارسة هذا الحق بشكل فعال. فاعتماد الجرائم الإلكترونية على أدلة رقمية يجعل من الصعب الوصول إليها خاصة تلك التي يتم المتواجدة في شبكات مشفرة، وكذلك افتقار أطراف الدفاع للخبرة التقنية وعدم تمكنهم من الجوانب التقنية للتحقيقات الالكترونية قد يؤدي إلى انتقاص الضمانات الأساسية للمتهم مما قد يضعف حق الدفاع للمتهم.

[1] **لريد محمد أحمد**، حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة "، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 19 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2018 ، ص120.

[2] **ورد نص المادة 175 كما يلي: " الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية. " من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.**

ملخص الفصل:

يُجسّد القطب الجزائي المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تطورًا نوعيًا في بنية العدالة الجنائية الحديثة، بما يُعبّر عن تحوّل استراتيجي في فلسفة المشرّع تجاه الظواهر الإجرامية المستجدة، وفي مقدّمتها الجرائم السيبرانية، التي تجاوزت في خطورتها حدود الزمان والمكان، وأصبحت تمسّ بأمن الأفراد، وسلامة المعطيات، وسيادة الدولة ذاتها في فضائها الرقمي. إن ما يميز هذا القطب لا يقتصر على مجرد التخصّص في نوع جديد من الجرائم، بل يكمن في اعتماده على منظومة قضائية متكاملة تُراعي طبيعة الفعل الإجرامي السيبراني، سواء من حيث آليات المتابعة، أو وسائل الإثبات، أو مسارات التحقيق، ما يجعل منه فضاءً قضائيًا مستقلًا في منطقه، ومنظومته الإجرائية، وغاياته الوقائية والردعية.

وقد استند إحداث هذا القطب إلى أرضية قانونية راسخة، لم تأتِ لمجرد المواكبة الشكلية، بل لتكريس تصور متقدم للعدالة الرقمية، يرتكز على ثنائية دقيقة: الحزم في ملاحقة الجريمة الإلكترونية بكل أشكالها، وضمان أعلى درجات احترام حقوق المتهم، بما في ذلك قرينة البراءة، وحق الدفاع، وعلانية الجلسات، وذلك اتساقًا مع المبادئ العامة لدولة القانون.

إنّ هذا التوجه القضائي الجديد يُعبّر، في جوهره، عن وعي مؤسساتي عميق بحتمية الانفتاح على التحولات التقنية الكبرى، لا بوصفها تهديدًا فحسب، بل كفضاء يتطلب إعادة صياغة أدوات الفهم والتصدي، بشكل يُمكّن العدالة من أن تكون فاعلة، مرنة، وذات أفق استباقي في مواجهة الجريمة الرقمية، دون أن تُفرّط في ضمانات المحاكمة العادلة ولا في القيم الجوهرية التي تقوم عليها سلطة القضاء.

تسمح القواعد الإجرائية الخاصة بالقطب بسرعة التحرك، وسهولة التنسيق مع الأجهزة الأمنية، فضلاً عن قدرته على تسوية تنازع الاختصاص مع أقطاب أخرى مثل القطب الاقتصادي المالي، حيث يُعطى الاختصاص للجهة الأكثر ارتباطًا بطبيعة الجريمة. ورغم أن القطب عزز من فعالية القضاء الجزائري في مواجهة الجرائم السيبرانية وسرّع من وتيرة الإجراءات، إلا أن فعاليته تبقى مرتبطة بتطوير مستمر للكوادر والتجهيزات التقنية، وتجاوز بعض إشكالات تنازع الاختصاص، إضافة إلى ضرورة التكوين العملي لمواكبة التطور المتسارع في أساليب الإجرام الرقمي. بذلك، يُعد القطب الجزائي

المتخصص خطوة نوعية في التصدي للجرائم السيبرانية، مع الحاجة الدائمة لتحسين آليات عمله وتكاملها مع باقي الهيئات الأمنية والقضائية.

الخاتمة

تُعدّ الجريمة السيبرانية أحد أخطر أنماط الإجرام المعاصر، لما تتميز به من طابع عابر للحدود، وسرعة الانتشار، وارتفاع درجة الإضرار بمصالح الأفراد والمؤسسات والدولة، خاصة في ظل التوظيف المكثّف لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في المجالات الأمنية، والعسكرية، والمالية، والإدارية. ولما كانت هذه الجريمة من الظواهر المستحدثة، فإن مكافحتها تقتضي أدوات قانونية وإجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعتها التقنية المعقدة.

وفي هذا الإطار، بادر المشرّع الجزائري إلى سنّ ترسانة قانونية ومؤسساتية تهدف إلى مكافحة الجريمة المعلوماتية، عبر تكريس أحكام خاصة ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وإحداث أجهزة مختصة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى تفعيل دور أجهزة الضبطية القضائية ذات الاختصاص السيبراني، غير أن التطبيق العملي أظهر استمرار تنامي هذا النمط الإجرامي، نتيجة جملة من المعوقات، من بينها ضعف التكوين التقني لدى الجهات المكلفة بالتحقيق والمتابعة، قصور التنسيق بين الهيئات المعنية، والتطور السريع في أساليب ارتكاب هذه الجرائم، ما جعلها تتجاوز قدرة الآليات التقليدية على مكافحتها.

وفي مواجهة هذه التحديات، استحدث المشرّع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية قطبًا جزائيًا وطنيًا متخصصًا في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كآلية قضائية متخصصة تتولى التحقيق والمتابعة والفصل في القضايا ذات الطابع السيبراني، مستفيدًا من الاختصاص النوعي والامتداد الإقليمي والقدرة على معالجة القضايا ذات البعد الدولي، مع ضبط قواعد الاختصاص بدقة، وحسم الإشكالات المرتبطة بتنازع الاختصاص غير أن النصوص القانونية لم تُفرد تنظيمًا خاصًا لحالات الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن هذا القطب، ما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يُعدّ فراغًا تشريعيًا نسبيًا ينبغي تداركه مستقبلاً.

- فعالية جزئية تشريعية وتنظيمية: نجح المشرّع في وضع إطار قانوني خاص بالجريمة السيبرانية، من خلال تعديل قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية، غير أن هذه النصوص ما تزال بحاجة إلى تطوير دوري لمواكبة المستجدات التقنية.

➢ فعالية مؤسساتية محدودة: رغم استحداث القطب الجزائي المتخصص، إلا أن فعاليته تواجه عراقيل تتعلق بقلة الموارد البشرية المؤهلة وضعف الإمكانات التقنية، مما يحد من قدرته على مواكبة حجم وتعقيد الجرائم السيبرانية.

➢ قصور في جاهزية الضبطية القضائية: لا تزال الأجهزة الأمنية المختصة تعاني من نقص التكوين التقني المتخصص، ما يؤثر سلبًا على جودة التحريات وسلامة إجراءات جمع الأدلة الرقمية.

➢ ضعف في حجية الأدلة الرقمية أمام القضاء: غياب نصوص تفصيلية تحكم طرق التعامل مع الأدلة الرقمية يؤدي إلى إشكالات في قبولها أمام المحاكم، ويزيد من احتمالية بطلان الإجراءات.

➢ محدودية في التنسيق بين الجهات المعنية: تفتقر السياسة الإجرائية إلى آلية تنسيق فعالة بين الأجهزة الأمنية، القضائية، والتقنية، وهو ما يعوق تحقيق استجابة منسقة وسريعة للجرائم السيبرانية.

➢ ردع غير كافٍ: لا تزال العقوبات الحالية تفتقر إلى الصرامة الكافية لردع مرتكبي الجرائم السيبرانية، خاصة في الجرائم الموجهة ضد المؤسسات السيادية أو ذات الطابع الدولي.

➢ فعالية محدودة في التعاون الدولي: رغم انخراط الجزائر في بعض اتفاقيات التعاون القضائي، إلا أن تنفيذها على المستوى العملي ما يزال محدودًا، مما يضعف جهود تتبع المجرمين السيبرانيين خارج الحدود الوطنية.

وعليه نقترح التوصيات الآتية من أجل محاولة تعزيز فعالية السياسة الإجرائية في مجابهة الجريمة السيبرانية لعلها تلقى آذان صاغية.

➢ تطوير التكوين المتخصص للفاعلين في العدالة الجزائية: ضرورة إدماج وحدات دراسية وتقنية متقدمة في مجال التحقيقات السيبرانية والأدلة الرقمية ضمن برامج تكوين القضاة، وأعضاء النيابة، وأعوان الضبطية القضائية، مع تنظيم دورات تكوينية دورية لمواكبة تطور الأساليب التقنية.

➢ إعداد قانون مستقل ينظم الأدلة الرقمية: وضع إطار تشريعي مفصل يُحدّد بوضوح مراحل جمع، حفظ، تحليل، وتقديم الأدلة الرقمية، مع ضبط معايير حجيتها القانونية، بما يضمن سلامة الإجراءات ويُحصّن التحقيقات من الإبطال.

➢ دعم القطب الجزائي المتخصص بوسائل بشرية وتقنية متقدمة: توفير موارد بشرية ذات كفاءة تقنية عالية، وتجهيز هذا القطب بأحدث وسائل التحليل الرقمي والتقنيات التحقيقية، لتمكينه من التعامل بفعالية مع الجرائم ذات الطابع المعقد والعابر للحدود.

- تفعيل التنسيق بين الهيئات الأمنية، القضائية والتقنية: إنشاء لجنة وطنية مشتركة أو مركز عمليات موحد لتبادل المعلومات وتنسيق التدخلات في مجال الجريمة السيبرانية، بما يُعزّز من التكامل بين مختلف المتدخلين ويُسرّع من وتيرة المعالجة.
- تحديث السياسة العقابية لتتناسب مع خطورة الجريمة السيبرانية: مراجعة النصوص العقابية الحالية لتشديد العقوبات في الجرائم الخطيرة أو المتكررة، أو التي تمس بالأمن القومي والمصالح السيادية، بما يحقق الردع الخاص والعام.
- استبعاد نظام المحلفين في القضايا السيبرانية: تعديل الإجراءات القضائية المتعلقة بمحكمة الجنايات، لاستبعاد المحلفين في القضايا ذات الطابع السيبراني، نظرًا لطبيعتها التقنية المعقدة التي يصعب استيعابها من قبل غير المختصين.
- تعزيز التعاون الدولي الفني والقضائي: تفعيل آليات التعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة السيبرانية، من خلال تبادل المعلومات، وتنسيق الجهود التحقيقية، وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بشكل فعّال.

قائمة

المصادروالمراجع

قائمة المصادروالمراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1. أنهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
2. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، تيزي وزو 2013.
3. جوادي ناصر، إجراءات التحري الخاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 03 دار العلوم، الجزائر، 2011.
4. حزيط محمد ، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2015.
5. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك الاسكندرية، 1973.
6. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009.
7. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
8. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.
9. خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، الجزائر 2019.
10. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة 07، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.
11. سليمان عبد المنعم محمد زكي أبو عامر، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2002.
12. شملال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري " الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة"، دار هومة للنشر للطباعة والنشر ، الجزائر، 2017.
13. عبد القادر عدو، الجريمة الإلكترونية إجرائيا، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2016.

14. غمسون رمضان، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
15. ماجد ياقوت، أصول التحقيق -دراسة مقارنة، الطبعة 03، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
16. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1992.
17. مصطفى محمود محمد، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة ،القاهرة، 1987.
18. نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
2. ربعي حسين، آليات البحث والتحقيق في جرائم المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.
3. شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020.

ب-مذكرات الماجستير:

1. أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

2. ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.
3. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
4. ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007.

ج-مذكرات الماستر:

1. جنيدي محمد الصغير منصوري محمد عبد الوهاب، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، 2022.
2. عبد الحين معاليم، الاطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014.
3. ولد الشيخ صارة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال كآلية مستحدثة في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة 2022.

ثالثا-المقالات العلمية:

1. آيت حمودة كاهنة، "البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2023 ، ص 187 .

2. بن حليمة سعاد جيلالي الحسين، " سلطة القاضي الجنائي في مكافحة الجريمة السيبرانية "، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غليزان، الجزائر، 2022 .

3. بن سالم وداد، "النظام القانوني لمقدمي خدمة الأنترنيت في ظل القانون 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2024 ، ص 63 .

4. بن شنين صالح سيبوكر عبد النور، " مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة "، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة 2021 ، ص 194 ص 196 .

5. بن عميمور أمينة، بوحلايس الهام، " القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال "، **مجلة البحوث في العقود القانونية وقانون الاعمال**، المجلد 07، العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري 1، قسنطينة، 2022، ص 73 .

6. بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، المجلد 3، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019 .

7. بوضياف إسمهان، "الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018 ، ص 368 .

8. بوقرة جمال عنان جمال الدين، " القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال "، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022 ، ص 1687 .

9. بومحراث ليندة علمي مخلوف ، "ضوابط التفتيش في الجرائم الالكترونية"، **مجلة المعيار**، المجلد 28، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2024 ، ص 398 .

10. تافرونت الهاشمي عبابسة محمد، "التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعلقات الواقعية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022 ، ص 1340 .

11. حاحة عبد العالي قلات سومية ، "مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2023 ، ص 524 .

12. حزام فتيحة، "الحماية المؤسساتية للأنظمة الرقمية في الفترة التشريعية الممتدة من 2009-2020" **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2021 ، ص 280 .

13. حزام فتيحة، "حماية الأنظمة الرقمية بين الآليات التقنية وأجهزة الحماية -قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي 05-20-"، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، المجلد 13 ، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2020 ، ص 182 .

14. حمداش شمس الدين، "القواعد الإجرائية المقررة لتفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2023 ، ص 100 ص 101 .

15. حيدرة سعدي، عبد الفتاح قادري، " آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد " ، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، مارس 2021 ، ص 202 .

16. زينة حازم خلف الجبوري، " القانون الواجب التطبيق على مسؤولية مزودي خدمة الأنترنيت" **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، المجلد 01، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تكريت العراق، 2017 ، ص 3 .

17. سلمى عبد النبي، " دور القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في مواجهة الاعتداءات الواقعة على المعطيات المعلوماتية "، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2024 ، ص 20 .

18. سوماتي شريفة، " القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص " **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022 ، ص 491 .

19. شنين صالح، "إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري (قانون 09-04)"، **مجلة الدراسات القانونية**، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021 ، ص 284 .

20. شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015 ، ص 205 .

21. عبد الحميد سفيان، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2023 ، ص 210 .

22. عبد المهدي كاظم ناصر، "المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنيت"، **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق 2009 ، ص 228 .

23. علا كريمة، " خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية "، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد 4، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2020 ، ص 32 ص 35 .

24. عميور خديجة، " قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد "، **مجلة الدراسات في الوظيفة العامة**، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014 ، ص 32 .

25. فلاح عبد القادر، "حجز وحفظ المعطيات في الجريمة الالكترونية"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021 ص 180 .

26.لريد محمد أحمد، " حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة "، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية**، العدد 19 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2018 ، ص 120 .

27.لوني نصيرة، " ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج البويرة، 2018 ، ص 294 .

28.مصطفى هنشور وسيمة، "النظام القانوني لمقدمي خدمة الأنترنيت التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، المجلد 2، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015 ، ص 133 .

29.معمر فاروق ووهيبة رابح، القواعد الاجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014 ، ص 221 ص 223 .

30.مهدي رضا، "الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، **مجلة إليزا للبحوث والدراسات**، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021 ، ص 120 .

31.هامل محمد يوسفي مباركة، " القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب " **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020.

خامسا-النصوص القانونية :

أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، صادر بموجب الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج.ر.ج.ج، عدد76، لسنة 1996.

ب - الاتفاقيات الدولية :

1. _ الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات، محرر في القاهرة بتاريخ 21-12-2010 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-252، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج ر ج ج، عدد 57، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2014.
2. _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004 ، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، ج ر ج ج ، عدد 24 ، صادر بتاريخ 10 أبريل 2002 .

أ-النصوص التشريعية :

1. الأمر 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائيةمعدل ومتمم بموجب القانون رقم 06 -22، مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.
2. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1999، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج ، عدد 49 ، مؤرخ في 11 جوان 1966 ، معدل و متمم .
3. القانون 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم.
5. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وكافحتها، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 16 غشت 2009.

ب-النصوص التنظيمية:

-المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 21 – 439 مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 86 الصادر في 11 نوفمبر 2021.
2. مرسوم رئاسي رقم 20 – 05 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

3. المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فيفري سنة 2002 المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةالمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

-المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 16-267، مؤرخ في 17 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 23 أكتوبر 2016.
2. مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 08 أكتوبر 2006.

الوثائق :

1. اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185، 2001/11/23 .

ثانيا: باللغة الفرنسية

I.Articles :

1. TITIUCHE Radia , < territorialité du Droit pénale et cybercriminalité > , **la revue voix de droit** , volume 5 , Numéro: 2 , faculté de droit et des sciences politique , Université Mouloud Mammeri , Tizi Ouzou , 2018 , P 548.
2. ZOUAIMIA Rachide , < les garanties du procès équitable devant les autorités administrative indépendantes > , **revue académique de la recherche juridique** , volume 7 , numéro 1 , faculté de droit et des science politique , université A.Mira , Béjaia , 2013 , p 20.

II. Référence internet :

1. La cybercriminalité : prévention et lutte, consulté le 1 er juin 2025, à 19 :01 , sur le site : https://elwatan-dz.com

الفهرس

الفهرس

شكروعرفان .....أ

إهداء .....ب

قائمة المختصرات .....د

مقدمة 6

الفصل الأول: خصوصية إجراءات البحث والتحري في الجرائم السيبرانية.

المبحث الأول: الدعائم الإجرائية المسخرة لمجابهة الجريمة السيبرانية 11

المطلب الأول: تعدد الإجراءات التقليدية المسخرة لمجابهة الجريمة السيبرانية.....12

الفرع الأول: المعاينة كإجراء تمهيدي.....12

الفرع الثاني: التفتيش إجراء وقائي.....15

الفرع الثالث: الحجز إجراء يؤكد وقوع الجريمة.....19

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة.....22

الفرع الأول: التسرب.....22

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية 27

الفرع الثالث: التسليم المراقب.....31

المبحث الثاني: الدعائم المؤسساتية المساهمة في كشف الجريمة السيبرانية 34

المطلب الأول: تفعيل دور السلطات الإدارية المستقلة.....34

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....35

الفرع الثاني: المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية 38

المطلب الثاني: دور مقدمي الخدمة في كشف الجريمة السيبرانية 42

الفرع الأول: تعريف مقدمي الخدمة.....42

الفرع الثاني: التزامات مقدمي الخدمة.....44

ملخص الفصل:.....48

الفصل الثاني: خصوصية المحاكمة في الجرائم السيبرانية.

المبحث الأول: خصوصية الجهة المختصة في مكافحة الجريمة السيبرانية.....52
المطلب الأول: قواعد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....54
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....54
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.....58
المطلب الثاني: إشكالات الاختصاص بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وغيره من الجهات القضائية.....60
الفرع الأول: تسوية الاختصاص بين القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مع القطب الاقتصادي والمالي.....61
الفرع الثاني: تسوية الاختصاص بين القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مع الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.....64
الفرع الثالث: تسوية الاختصاص بين القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.....67
المبحث الثاني: خصوصية المحاكمة أمام القطب الوطني المختص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.....70
المطلب الأول: إجراءات اتصال القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالدعوى.....70
الفرع الأول: الإجراءات المطبقة في حالة انعقاد الاختصاص الحصري.....71
الفرع ثاني: الإجراءات المطبقة في حالة انعقاد الاختصاص المشترك.....73
المطلب الثاني: المحاكمة في قضايا الجرائم السيبرانية.....77
الفرع الأول: سير محاكمة المجرم السيبراني.....78
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة للمجرم السيبراني.....82

ملخص الفصل:.....88

قائمة المصادروالمراجع 95

الفهرس.....106

الملخص.....109

الملخص

أفرز تطوّر الفضاء الرقمي نمطًا مستحدثًا من الإجرام يتمثل في الجريمة السيبرانية، التي تتسم بطابعها اللامادي، وتعقيداتها التقنية، وتجاوزها للحدود الجغرافية التقليدية، ما جعل آليات البحث والتحري الكلاسيكية غير كافية لمواجهتها. وعليه، أصبح من الضروري إرساء منظومة إجرائية خاصة تتماشى مع خصوصيات هذا النمط الإجرامي، تقوم على توظيف وسائل تقنية متطورة كالمعاينة الرقمية، التفتيش الإلكتروني، الحجز، إضافة إلى إجراءات استثنائية كالتسرب والمراقبة الإلكترونية، ضمن إطار قانوني يكفل التوازن بين فعالية الملاحقة وضمانات المحاكمة العادلة.

شُكّل القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في سياق التنظيم القضائي كجهاز قضائي متخصص يتمتع باختصاص نوعي ووطني، يُناط به التصدي لهذا النوع من الإجرام وفق هيكلة إجرائية دقيقة. يتميز هذا القطب بتكامل بين الخبرة القضائية والمعرفة التقنية، وباعتماده آليات تنظيمية لمعالجة تنازع الاختصاص مع باقي الجهات القضائية، بما يعكس توجهًا تشريعيًا نحو عقلنة العدالة الجزائية وتكييفها مع التحديات السيبرانية في إطار يحترم المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان.

ABSTRACT

The development of the digital space has created a newly observed criminal pattern represented by cybercrime, which is characterized by its immaterial nature, technical complexities, and its crosses traditional geographical boundaries, making classical investigative methods and inquiry mechanisms insufficient to deal with it. Accordingly, it has become necessary to establish a special procedural system that aligns with the specificities of this criminal pattern, based on employing advanced technical means such as digital examination, electronic search, and seizure, in addition to exceptional procedures such as infiltration and electronic surveillance, within a legal framework that ensures balance between prosecution effectiveness and fair trial guarantees.

Within the framework of judicial organization, the national criminal division for combating crimes related to information and communication technology has been formed as a specialized judicial institution authority vested with subject-matter and national jurisdiction, to combat this type of crime according to a precise procedural structure. This specialized judicial center is characterized by the integration of judicial expertise and technical knowledge, and by adopting organizational mechanisms to handle jurisdictional conflicts with other judicial authorities, reflecting a legislative orientation toward rationalizing criminal justice and adapting it to cyber challenges within a framework that respects constitutional principles and human rights.